الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية في بعض أحكام الطهارة والصلاة

إعداد الطالبتين:

إيمان نصيب.

سعيدة مراد.

إشراف الأستاذ:

د. إبراهيم رحماني.

السنة الجامعية: 1434/1433 هـ * 2013/2012م.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الوسوسة في الفقه الإسلامي، وبعض الأحكام المتعلقة بها، وقد قمنا بتعريف الوسوسة في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم في اصطلاح علماء النفس. وفرقنا بينها وبين المصطلحات ذات الصلة، كالظن والشك والوهم والاحتياط. ثم بينا حكمها، وهل يعتبر الموسوس آثم شرعا أم لا إذا ما استجاب لها؟ ثم عرضنا أقسام الوسوسة عند الفقهاء، وأقسامها عند علماء النفس. ثم قمنا بدراسة تطبيقية للوسوسة في أحكام مسائل من الطهارة متمثلة في الوسوسة في النية، ونجاسة ماء الطهارة والإسراف فيه، وانتقاض الطهارة، وكذلك في مسائل من الصلاة: الوسوسة في تكبيرة الإحرام، الوسوسة بتكرار الفاتحة، الوسوسة بعدد الركعات والسجدات، الوسوسة بنجاسة الثوب في الصلاة. وختمنا هذا البحث بأهم طرق علاج الوسوسة عند الفقهاء، وجملة من الخطوات التي يعالج بها الأطباء النفسانيون مرض الوسواس القهري.

Résumé

Cette recherche d'étude treite avec l'inquiétude obsessionnelle dans la jurisprudence islamique, et avec dispositions qui rémanent à elle. On a défini l'inquiétude obsessionnelle languagementet, d'après de convention de juristes et psychologistes puis on a camparé entre le termes qui s'accordent telles que: le doute nous avons la définnition de chuchotements dans la langue, et de la convention des érudits, puis dans la terminologie des psychologues. Les équipes entre elles et les termes pertinents, comme prétention et le doute, et l'illusion, et et la précaution sans oublie sa dispsitin réligieuse. Mais, estiinstigations pécheur réligieusement ou no s'il est satistié avec elle? Avec ça, na expsé aussi les sections l'inquiétude obsessionnelle sous les questions de la pureté comme: intentin impureté de l'eau de la pureté et le gaspillage quand on l'utillisse. On a vu aussi sous les questions de la prière comme: l'inquiétude obsessionnelle quand dire Allah est grand pour commencer la priére, ou combien des fois de réciter EL-Fatiha, ou sur rombre d'agenouillements et prosternement, ou bien l'inquiétude obsessionnelle sur la propreté de rétament durant la prière. On a terminé cette recherche d'étude avec les plus importants modes de traiter cette l'inquiétude obsessionnelle par les juristes, et quelques solutions posées par les psychologistes affina de traiter le trouble obsessionnel compulsif.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

*إلى أغلى من في الوجود: الوالدان الكريمان حفظهما الله

ورزقهما دوام الصحة والعافية

*إلى ذخرنا في الحياة الإخوة والأخوات

*إلى كل أستاذ ساندنا خلال مشوارنا الدراسي

*إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية

*إلى الأستاذ الدكتور المشرف: إبراهيم رحماني

*إلى قارئ هذه السطور، وإلى كل من انتظر أن يجد لاسمه مكانا بينها

إلى كل هؤلاء، نهدي هذا العمل المتواضع سائلين المولى ﷻ أن يتقبّله و ينـفع به، إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكـر وتقديـر

مصداقا لقول الله تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم: 07]، وقول النبيّ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم:« لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[أخرجه أبو داود] نحمد الله جل في علاه أن منَّ علينا ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل وإتمامه...

* إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وأرشدنا إلى أن دين الله يسر ورحمة كله، محمد ﷺ ..

* ونتقدم بالشكر والعرفان الخالصين للدكتور المشرف: إبراهيم رحماني، سائلين المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته..

* كما يسرنا أن نتقدم بالشكر إلى الأب الروحي لقسم العلوم الإسلامية، الأستاذ الدكتور لشهب أبو بكر أدامه الله ذخرا وعَوْنا لطلبة العلم.

* ونتوجه بالشكر والامتنان للشيخ الدكتور: حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني الأستاذ المشارك في الدراسات الفقهية على مده يد العون لنا بنصائحه وإرشاداته، وأخيه الأكبر الأستاذ: صالح الجدعاني، محاضر وعضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ومبتعث لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة إكستر ببريطانيا، لتلبيته طلبنا بإرسال نسخة من رسالة الماجستير في الفقه المقارن للدكتور حامد، والتي نال بها درجة العالِمية من المعهد العالي للقضاء -بعد أن استحال علينا الوصول إلى نسخة منها بأي شكل من الأشكال- راجين الله عز وجل أن يوفقهما إلى مزيد من النجاحات وأن ينفعهما بعلمهما وينفع بهما الأمة.

* كذلك إلى الأستاذ: ياسين عموري شاكرين له تعاونه معنا.

وأستاذ علم النفس: شنة محمد رضا على إعانته لنا، ومدنا بمراجع قيمة في علم النفس.

* ولا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية كل باسمه، دون أن ننسى تقديم الشكر الجزيل لكلّ من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، من أساتذة وطلبة وأصدقاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد شرع الله العبادات ليتقرب بها المؤمن من ربه، ويجد سكينته فيها فيسعد بها في دينه ودنياه؛ إلا أن المسلم قد يتعرض لمُنغّصات تفسد عليه علاقته بربه، وتسلبه سعادته بطاعته لله وعبوديته له، ومن بين تلك المنغصات الوسوسة؛ والتي اشتكى صحابة النبي ﷺ منها، وكثرت أسئلة الناس للعلماء عنها. وهذا البحث يتناول بالدراسة موضوع الوسوسة في الفقه الإسلامي مع عرض نماذج متعلقة بالطهارة والصلاة.

ولعل أهمية هذا الموضوع تنبع من كونه يتعلق بأهم ما يشغل المسلم في طهارته وصلاته، وإن كثيرا من الناس يعانون من هذه الوساوس التي تنغص عليهم معيشتهم وتضيق بها صدورهم. والملاحظ أن كثيرا من الأحكام المتعلقة بالوسوسة وسبل علاجها غير معروفة عند شرائح اجتماعية واسعة؛ حيث نجد مواقف غير صحيحة يسجلها كثير من الناس تجاه الموسوس فيعدونه تارة مجنونا، وتارة أخرى مسحورا، وثالثة محسودا، وكل هذه المواقف وما يستتبعها من سلوكات تزيد المشكلة سوءا وتعقيدا.

ومن هنا نطرح الأسئلة التالية: ما مفهوم الوسوسة؟ وما حكمها في الفقه الإسلامي؟ وما هي الأحكام المتعلقة بالوسوسة في مباحث الطهارة والصلاة؟ وما هي طرق علاجها؟

وبناء عليه قسمنا الموضوع إلى ثلاثة مباحث؛ تناول الأول مفهوم الوسوسة عند الفقهاء وعند علماء النفس وحكمها وأقسامها، وعالج الثاني أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة والصلاة، وجاء المبحث الثالث متعلقا بعلاج الوسوسة عند الفقهاء وعلماء النفس.

هذا، وإن دوافع اختيار هذا الموضوع كثيرة، أهمها:

1. الرغبة في بحث هذا الموضوع وتتبع أحكامه.
2. كون الموضوع يمازج بين أحكام الشريعة، ونتاج علم النفس.
3. حاجة الناس إلى الموضوع وجهل الكثيرين بأحكامه، وعدم اكتراث آخرين بالوسواس من جهة أخرى.
4. تحقيق الفائدة للباحثات فقها ومنهجا، وتقديمها للمجتمع.

5. قلة المراجع المتعلقة بدراسة أحكام الوسوسة.

والهدف الذي نسعى إليه من دراستنا هذه:

1. توضيح مفهوم الوسوسة بالربط بين فقه الشريعة وما انتهى إليه علم النفس.

2. مساعدة الموسوس ببيان أهم الأحكام التي تتعلق به.

3. بيان جوانب الرحمة والسماحة في أحكام الشريعة الإسلامية في طريقة معالجتها لأحكام الموسوس والتعامل معه، وانفتاح الفقه على سائر العلوم النافعة.

أما الكتابات في الموضوع فنجد لها أثرا عند الفقهاء القدامى، وعلى سبيل المثال:

أبو حامد الغزالي(ت505ه) في كتابه "إحياء علوم الدين"، وابن الجوزي(ت 579ه) في كتابه "تلبيس إبليس"، وابن قدامة المقدسي(ت630ه) في كتابه "ذم الموسوسين".

أما في العصر الحديث فنجدها في كتب علماء النفس ومنها: "الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي" لوائل أبو هندي، و"وسواس الطهارة والصلاة" لمحمد شريف سالم، و"الوسواس القهري" لطارق الحبيب.

ومن الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع: رسالة ماجستير "الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي" لحامد بن مدة بن حميدان الجدعاني. وقد اجتهدنا للاستفادة من تلك الكتابات بالنسبة للمسائل الفقهية التي أوردناها، والموازنة بين مفاهيم الشريعة ومفاهيم علم النفس للوسوسة في جل جزئيات البحث.

وقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي عند تتبع آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، والمنهج الوصفي عند تصوير المسألة، مع الاستفادة من المنهج المقارن في بعض المواضع التي تقتضيه.

واتبعنا في تحرير المباحث الخطوات التالية:

أ - في عرض المسائل:

- ذكر نماذج من أفعال الموسوسين في بداية المسألة الفقهية غالبا.
- إيراد مذاهب العلماء في المسألة وبيان أدلتهم ما أمكن من المصادر الأصلية المتوفرة.
- مناقشة أدلة المذاهب وبيان ما يمكن ترجيحه كلما أمكن ذلك.
- الاقتصار على آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة، وبعض آراء الفقهاء المعاصرين.

ب - توثيق المادة العلمية:

- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فنبين من خرّجه، ثم اسم الكتاب، واسم الباب، رقم الحديث، ورقم الصفحة.
- شرح الغريب من الألفاظ بالرجوع إلى المصادر الأصلية.
- الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة.
- الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ج- هوامش البحث:

- إذا نقلنا من مصدر معين وكانت هناك بعض المصادر المهمة التي ينبغي ذكرها فإننا نبينها بعد ذكر المصدر الرئيسي.

- إذا لم تتوفر في الكتاب معلومات فإننا نضع الرموز التالية:

بدون رقم الطبعة (لا.ط)، بدون مكان النشر(لا.م)، بدون دار النشر(لا.ن)، بدون تاريخ الطبعة (د.ت).

خطة البحث

- مقدمة:
- **المبحث الأول**: مفهوم الوسوسة وبيان حكمها وأقسامها
  المطلب الأول: مفهوم الوسوسة
  المطلب الثاني: حكم الوسوسة
  المطلب الثالث: أقسام الوسوسة عند الفقهاء وعند علماء النفس
- **المبحث الثاني**: أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة والصلاة
  المطلب الأول: أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة
  المطلب الثاني: أحكام الوسوسة في مسائل من الصلاة
- **المبحث الثالث**: علاج الوسوسة
  المطلب الأول: علاج الوسوسة عند الفقهاء
  المطلب الثاني: علاج الوسوسة عند علماء النفس
- خاتمة.
- الفهارس.

المبحث الأول

مفهوم الوسوسة وبيان حكمها وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الوسوسة.

المطلب الثاني: حكم الوسوسة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أقسام الوسوسة.

المطلب الأول

مفهوم الوسوسة

نتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف الوسوسة في اللغة والاصطلاح الفقهي، واصطلاح علماء النفس، ومن ثم التفريق بين الوسوسة والمصطلحات ذات الصلة.

أولا: الوسوسة في اللغة

الوَسْوَسَة من الوَسِّ وهو العِوَض[1]. وهي مصدر من وَسْوَس يُوسْوِس وسواسا بالكسر، فيقال: وَسْوَسَت إليه نفسه وَسْوَسة، والاسم منها الوَسْوَاس بفتح الواو مثل الزّلْزَال والزَّلْزَال[2]. وتأتي الوسوسة والوسواس على عدّة معان منها[3]:

1 - حديث النفس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:16].

2 - الوسواس هو اسم الشيطان، وبه فسّر قوله تعالى : ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴾ [الناس:4]

3 - حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، فوسوس الشيطان والنفس له وإليه بمعنى: حدّثاه.

4 - الكلام الخفي في اختلاط، فيقال وَسْوَسَهُ إذا كلّمه كلاما خفيّا، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يُبيّنه، وَوُسوس بالضم اختلط كلامه ودُهش.

5 - الصوت الخفي من ريح ونحوه.

6 - همس الصائد والكلاب .

7 - وتطلق على أصوات الحُليّ مجازا، ومنه قول الأعشى :

تسمعُ للحلي وَسْوَاسا إذا انصرفت كما استعان بريح عِشْرِقٌ زَجِلُ[4].

ويسمى الذي تعتريه الوساوس: موسوس، قال الأعرابي: يقال رجل مُوَسْوِسٌ، ولا يقال

1- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العر قسوقي، مادة: وسس. (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م)، ص580.

2- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مادة وسس، ج 2(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص4830.

3- ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ج 17(لا. ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385ه/1965م)، ص12؛ وإسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة وسس، ج 3(ط: 4؛ بيروت: دار العالم للملايين، 1990م)، ص988؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج7(لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص 335؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4830.

4- ميمون بن قيس، المشهور بالأعشى، ديوان الأعشى، القصيدة رقم: 6، البيت: 4، ص 55.

رجل مُوَسْوَسٌ؛ وإنما قيل مُوَسْوس لتحديثه نفسه[1].

ثانيا : الوسوسة في الاصطلاح الفقهي

للوسوسة في الاصطلاح الفقهي، إطلاق عام وإطلاق خاص.

أ - **الإطلاق العام:** عرّفت الوسوسة بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: الوسوسة هي الإلقاء الخفي في النفس ، إما بصوت خفي لا يسمعه إلا من ألقي إليه، وإما بغير صوت كما يوسوس الشيطان إلى العبد[2].

ويلاحظ على هذا التعريف:

*أنه اعتبر الوسوسة صنفان؛ وسوسة بصوت خفي، ووسوسة بغير صوت.

*أنه لم يحصر الوسوسة في إلقاء الشيطان فقط، بل اعتبره مثالا للوسوسة بغير صوت.

التعريف الثاني: عرفها الغزالي[3] بأنها الخاطر المذموم الداعي إلى الشر ، وقال: "وسبب الخاطر الداعي إلى الشر يسمى شيطانا"[4].

ويلاحظ على التعريف : أنه اعتبر كلَّ خاطرٍ مذموم وسوسة، واعتبر كلَّ داع إلى الشر شيطانا؛ أيًّا كان هذا الداعي.

التعريف الثالث: الوسوسة هي الخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت[5].

التعريف الرابع: الوسوسة هي تردّد الشيء في النفس من غير استقرار؛ ولا اطمئنان[6].

ما يلاحظ على التعريفين السابقين:

* أنهما اعتبرا الوسوسة التردد الحاصل في النفس من غير استقرار.

* امتاز التعريف الثالث بأنه بيّن أن الوسوسة لا تبنى على أصل ولا سبب معتبر.

التعريف الخامس: الوسوسة هي حديث النفس أو الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير لذاته أو ما يؤدي إليه[7].

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 4830.

2- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد. تحقيق: علي بن محمد العمران، ج 2(لا.ط؛ لا.م: دار عالم الفوائد، د.ت)، ص783.

3- هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، كنيته أبو حامد، ولد بطوس سنة 450هـ، له عدة تصانيف منها: المستصفى في أصول الفقه، تهافت الفلاسفة، الوجيز في الفقه الشافعي، توفي بطوس سنة 505هـ.(ينظر:عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق:عبد الفتاح محمد محلو، ومحمود محمد الطناجي، ج 6(لا.ط؛لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص 111-389).

4- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3 (لا.ط ؛ اندونيسيا : كرباطة فوتر؛ د.ت)،ص25.

5- يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج2 (ط: 1؛ مصر: المطبعة المصرية، 1347 هـ/1929م)، ص155.

6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،ج 5 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص161.

7- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط: 3؛ جدة: المؤلف، 1423 هـ/2002م)، ص47.

ما يلاحظ على التعريف:

- فيه بيان لمصدر الوسوسة، فإما أن تكون حديث النفس؛ وإما أن تكون حديث الشيطان.

- فيه تصريح بعاقبة الوسوسة فلا فائدة ترجى منها.

- بيّن أن الوسوسة كما تكون بالدعوة إلى الشر، تكون بالخير المؤدي إلى الشر.

التعريف المختار:

بعد سرد التعاريف والتعليق عليها، يظهر لنا أن التعريف المختار هو تعريف الوسوسة بأنها حديث النفس أو الشيطان، بما لا نفع فيه ولا خير لذاته، أو ما يؤدي إليه.

ب - **الاطلاق الخاص:** يطلق الفقهاء الوسوسة ويريدون بها:

1 - كثرة الشك واستنكاحه[1].[2]

2 - كثرة الوهم الذي لا ينفكّ عن الإنسان[3].

3 - المبالغة في الاحتياط والتورّع حتى أن الموسوس يفعل الشيء ثم تغلبه نفسه ، فيعتقد أنه لم يفعله فيعيده مرارا وتكرارا[4].

ومن الفقهاء من عدّ الوسوسة ضربا من الجنون، ويتضح ذلك من خلال القصة التي حكاها ابن الجوزي[5] قال: "وقد حكى لي بعض الأشياخ عن ابن عقيل [6] حكاية عجيبة، أنّ أنّ رجلا لقيه فقال إني أغسل العضو وأقول: ما غسلته، وأكبّر وأقول ما كبّرت، فقال له ابن عقيل: دع الصلاة فإنها ما تجب عليك، فقال قوم لابن عقيل: كيف تقول هذا؟! فقال لهم: قال النبي ﷺ: "رُفِعَ القلم عَن المَجْنُونِ حَتّى يُفِيق" [7]، ومن يكبّر ويقول م ا كبّرت فليس بعاقل،

1- استنكحه: تداخله ودام به. والمستنكح: هو من يعتريه الشك كثيرا. وهذا مصطلح خاص بالمالكية.
ينظر: الجُبي، شرح غريب ألفاظ المدونة. تحقيق: محمد محفوظ،(ط: 2؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1425هـ/2005م)، ص13؛ ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص276.

2- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1(ط: 6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص192.

3- ابن عبد البر، الاستذكار، ج4 (ط: 1؛ دمشق: دار قتيبة، 1413هـ/1993م)، ص399.

4- نخبة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية.ج 43 (ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1983م)، ص147.

5- هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، البغدادي الحنبلي، كنيته أبو الفرج، ولد بدرب حبيب ببغداد سنة 510هـ تقريبا(وقد اختلف فيها)، له مؤلفات كثيرة منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، روح الأرواح، تيسير البيان في تفسير القرآن. توفي سنة 598هـ. (ينظر: عبد الرحمن بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج2 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكات، 1425هـ/2005م)، ص458-520).

6- هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الظفري الحنبلي، كنيته أبو الوفاء، ولد سنة431هـ، من تصانيفه: الفصول في فروع الفقه الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، الفنون، الانتصار لأهل الحديث. توفي سنة 513هـ. (ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج1، ص 316-355).

7- أخرجه: محمد بن ماجه، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج 1(لا. ط؛ لا. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: 2041، ص658.

والمجنون لا تجب عليه الصلاة "[1].

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن:

- الوسوسة هي الخواطر والأفكار من حديث النفس أو الشيطان التي تبعد عن الحق.
- الوسوسة تجعل الإنسان مترددا بين فعل الأمر وتركه، أو شاكا في فعله فيعيده مرارا وتكرارا.
- الوسوسة قد تصل بالإنسان إلى درجة قريبة من الجنون ؛ إذا ما استمر فيها واسترسل معها.

ثالثا : الوسوسة في اصطلاح علماء النفس:

اتفق علماء النفس مع الفقهاء على الصورة الظاهرة للموسوس كأن يكرر الوضوء مرات عديدة مثلا، مع اختلافهم في حقيقة الوسوسة، فعلماء النفس يعتبرونها مرضا كسائر الأمراض النفسية ويسمونها الوسواس القهري [2]. وإن كانت هذه التسمية ليست بحديثة على الفقهاء، فقد كان محمد الرَّملي [3] (ت1004ه) أول من أطلقها من الفقهاء في كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، فقال: "والوسواس القهري لا أثر له "[4]؛ إلا أن اتفاقه مع علماء النفس على ذلك الإطلاق لا يدل على اتفاقه معهم في حقيقته.

تعريف الوسواس القهري: (maladie obsessionnel-compulsif) الوسواس عند علماء النفس هو أفكار غير معقولة المعنى تلازم الموسوس، والقهر أفعال تتركز في حياة الشخص إلى حد غير معقول، فالوسواس تسلط أفكار، والقهر تسلط أفعال[5].

وهذه الأفكار هي أفكار لا شعورية ملحّة وثابتة تتردد باستمرار وتُقحِم نفسها في شعور المريض رغما عن إرادته، رغم أن المريض نفسه يتحقق من أنها أفكار باطلة وغير معقولة وتافهة، وترتبط هذه الأفكار بأفعال قهرية يقوم بها المريض بشكل جبري رغم مقاومته الشعورية لها [6]. وهذه الأفعال متنوعة مثل غسل اليدين عشرات المرات، وإعادة الوضوء أو الصلاة مرات عديدة.

ويعرف الوسواس على أنه فكر متسلط، والقهر فعل جبري يظهر بتكرار وقوّة لدى المريض ويلازمه ويستحوذ عليه ويفرض نفسه عليه؛ ولا يستطيع مقاومته بالرغم من وعي

1- عبد الرحمن بن الجوزي، تلبيس إبليس، تحقيق: أيمن صالح شعبان.(لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر، 1424ه/2003م)، ص143.
2- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.
3- هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، الشافعي، فقيه الديار المصرية في عصره، ولد بالقاهرة سنة 919هـ، ولي إفتاء الشافعية، من تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زبده الكلام، توفي سنة 1004هـ.(ينظر:خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6(ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص7).
4- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 457.
5- محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية.(ط: 2؛ القاهرة: دار السلام، 1423ه/2002م)، ص 403.
6- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي.(ط:4؛ القاهرة: عالم الكتب، 1426ه/2005م)، ص509.

المريض وتبصّره بغرابته، وسخفه، وعدم فائدته، ويشعر بالقلق والتوتر إذا قاوم ما توسوس به نفسه، ويشعر بإلحاح داخلي للقيام به[1].

أو بأنه من جملة الاختلالات العصبية الشديدة والحادة، التي تسلب المصاب توازنه النفسي والسلوكي، وهو يعدّ نوعا من أنواع العُصاب النفسي عند بعض علماء النفس، إلا أنهم يتفقون جميعا على اعتباره مرضا، واختلالا في السلوك يحتاج إلى علاج بالضرورة[2].

وفيْصلُ اعتبار الفكر وسواسيا والسلوك قهريا، هو تكرار وقوعه، وظهور القلق والتوتر عند مقاومته، وإعاقة أو منع الفرد من تأدية عمله اليومي، والتأثير على كفاءته، وسوء توافقه الاجتماعي[3].

إذن الوسواس القهري عند الأطباء النفسانيين: هو مجموعة من الخواطر، أو الأفكار، أو الأفعال أو الألفاظ، تجتمع فيها صفات هي أنها: متكررة؛ بغيضة إلى ذات الإنسان؛ وهو يقاومها ويرفضها ويدرك خطأها؛ وهي تغلبه في أكثر الأحوال.

ولذلك كان من الأفضل أن يطلق الأطبّاء النفسانيون عليه تسمية الاستحواذ القهري [4] - لكونه أفكارا تستحوذ على صاحبها-، وهي الترجمة الأكثر توفيقا للكلمة الإنجليزية (obsession) ؛ ذلك أن كلمة الوسواس أدّت إلى بعد ديني لورودها في القرآن، فأصبح في خلفية الشعوب الإسلامية -تحديدا- أن الوسواس مرتبط بالدين وسببه الشيطان، مع أن هناك أمراضا نفسية تُعنى بهذا الأمر غير الوسواس الشيطاني، وهو ما قمنا بتعريفه في هذا الفرع، فلو أنهم ابتعدوا عن تلك التسمية لما حدث خلط في أذهان الكثيرين بين وسواس النفس والشيطان، وبين الوسواس القهري المرضي، -كما هو حاصل اليوم-، ولهذا كان لِزاما علينا التفرقة بين هذا وذاك، وهو ما سنعْرض له في أقسام الوسوسة.

وينبغي علينا التنبيه إلى أنه عند إطلاقنا للوسوسة فالمراد منها الوسوسة عند الفقهاء وعند تقييدها بالوسواس القهري فالمراد منها هو المرض المعروف عند علماء النفس.

رابعا: الفرق بين الوسوسة والمصطلحات ذات الصلة

1- يوسف موسى فرحان مقدادي ، "فاعلية برنامج إرشاد جمعي معرفي سلوكي في خفض الوسواس القهري لدى عينة من طلبة جامعة آل البيت "، مكة المكرمة: مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية ، المجلد20، العدد2، رجب 1429هـ/ يوليو 2008، ص267.

2- علي القائمي، الوسواس والهواجس النفسية. (ط: 1؛ بيروت: دار النبلاء؛ 1416هـ/1996م)، ص7.

3- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص 512.

4 - بيير داكو، العصاب والأمراض الذهنية. ترجمة: رعد اسكندر، وأركان بيثون، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ت)، ص ص 36 ،37.

سنبيّن هنا الفرق بين الوسوسة والمصطلحات التي تشتبه معها، وتختلط في أذهان الكثيرين؛ الظن والشك والوهم والاحتياط.

أ - الفرق بين الوسوسة والظن:

الظن في اللغة من ظنن، والاسم: الظن، وجمعه: ظنون وأظانين، وقد يكون جمعه: أظنونة. ومظِنّة الشيء موضعه ومألفه الذي يُظن كونه فيه. ويقال: ظننت الشيء إذا لم تتيّقنه، والظِنّة التهمة والظنين المتهم [1]. وهو من الأضداد فيأتي بمعنى الشك ويأتي بمعنى اليقين، فمثال الأول قول الله تعالى: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة :230]، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:249]، إلا أنه ليس بيقين عيان؛ إنما هو يقين تدبر[2].

والظن عند الفقهاء هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان [3]. أو هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجّح أحدهما، فهو من قبيل الشك عندهم[4].

من خلال تعريف الظن والتعريف السابق للوسوسة يلاحظ أن وجه الاتفاق بينهما هو أن كليهما تردد يحصل في النفس.

ويفترق الظن عن الوسوسة في:

1 - أن الظن هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما. بينما الوسوسة هي التردد بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما.

2 - أن الظن معتبر شرعا وتبنى عليه الكثير من الأحكام الشرعية؛ لأن الضرورة دعت للعمل بالظن، ولتعذر العلم في أكثر الصور، لذا فإنه معمول به في مواضع الاشتباه على خلاف الوسوسة التي لا يعمل بها، فمن أعطى زكاته لشخص بظنّ أنه أهلٌ لزكاته فيجزئ حتى لو تبين فيما بعد أنه ليس أهلا لزكاته [5]، وكذلك من شكّ في القِبلة بنى على غالب

1- ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1213؛ والكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص588، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2762.

2- المراجع نفسها؛ والشريف الجرجاني، معجم التعريفات (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان؛ د. ت)، ص149.

3- الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص593.

4- المرجع نفسه، ص67.

5- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية. تحقيق: أبو مالك بن عبد الوهاب. (لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص42 .

ظنه[1]. وشرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا[2]، جاء في كتاب الكليات: " والعمل بالظن في موقع الاشتباه صحيح شرعا كما في التحرّي، وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي تبنى عليه الأحكام "[3].

3 - أن الظن يقوى على إلغاء الوسوسة ولا تقوى هي على إلغائه، فالظن أقوى درجة من الوسوسة، فقد يصل إلى درجة اليقين.

4 - أن الظان لديه القدرة على الترجيح؛ أما الموسوس فهو يتردد بين الفعل والترك دون أن يرجّح أحد الطرفين.

5 - الظان لديه أصل يبني عليه الحكم، بينما الموسوس لا أصل له، بل إنه يأخذ بالوهم، لذا فإن المكلّف يصح منه بناء مقصده على الظن، ولا يصح منه إن بنى مقصده على الوسوسة؛ ومثاله: إذا توضأ شخص وأثناء وضوئه غلب على ظنّه أنه لم يغسل عضوا ما؛ فإنه يأخذ بالظن ويعيد الوضوء؛ أما إذا أراد إعادة الوضوء بناء على أنه وسوس في عدم غسله عضوا ما؛ فإن الوضوء لا يرتفع ويستمر فيه؛ ولا عبرة بالوسوسة.

ب - الفرق بين الوسوسة والشك:

الشك في اللغة خلاف اليقين، وقد شككت في كذا وتشككت وشككني فيه فلان والشك اللزوم واللصوق. يقال شك في الأمر يشك شكا: إذا التبس عليه. ويأتي الشك بمعنى التداخل. ويأتي بمعنى الارتياب[4]، إلا أن الارتياب شك مع تهمة[5]. وأصل الشك اضطراب اضطراب القلب والنفس. وكثير الشك يقال له شكاك.

أما في الاصطلاح فهو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما. وقيل هو ما استوى طرفاه[6]. أو هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيض، أو لعدم الأمارة فيهما، وإن كان طرف الوقوع واللاوقوع على السويّة فهو شك[7]. فالمساوي هو الشك، والراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم، فالشك أقل درجة من الظن، وأعلى درجة من الوهْم.

1- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

2- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 177.

3- الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص 594.

4- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة شكك، ص 2309؛ وأحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 3(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/1989م)، ص173؛ وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مادة شكك. (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1967م)، ص122.

5- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (لا. ط؛ بيروت: دار العلم للملايين، د. ت)، ص99.

6- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص134.

7- الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص528.

تتفق الوسوسة مع الشك في:

1 - أن كليهما فيه تردد دون ترجيح.

2 - أن الشك لا يلغي اليقين ولا يقوى على إزالته وكذلك هي الوسوسة.

3 - أن كلاً من الوسوسة والشك لا تبنى عليه الأحكام.

وتفترق الوسوسة عن الشك في:

1 - أن الشك ينشأ عن سبب معتبر أي أن له أصل يبنى عليه، لكن الوسوسة تنشأ عن أوهام لا اعتبار لها، فالشك في نجاسة ثياب من عادته مباشرة النجاسة هو داع وسبب معتبر للشك، بخلاف الوسوسة فهي لا أصل لها كأن يتوهّم الموسوس النجاسة[1].

2 - الشك يزول بزوال سببه؛ أما الوسوسة فلا تزول إلا بجهد بالغ، ومشقة متناهية وعزيمة قوية [2].

3 - الشاكّ متردد هل هذا هو الصواب أم لا، وعند معرفته للصواب فإنه يفعله؛ بينما الموسوس يدرك أن ما يفعله من تكرار للفعل هو أمر خاطئ؛ إلا أن إلحاح الفكرة عليه يضطره لإعادة الفعل؛ للتخلص من استحواذ تلك الفكرة وسيطرتها عليه.

أما إذا كان يعتقد أن فعله ذاك فعل صحيح ويتقرب به إلى الله فهو حينئذ متشدد لا موسوس، وبين الموسوس والمتشدّد بوْن شاسع؛ إذ الأول مدرك لكونه على خطأ، ويستفتي العلماء في عبادته والأطباء في حالته، ومن الموسوسين من لا يستطيع القيام بصلاته لاستغراقِه كل وقتها في تحقيق نيته أو تكرار غسل عضو ما؛ أما الثاني فيستنقص غيره ويلحّ على فعله ذاك، بل وقد يدعو الناس إليه، ولعل أوضح مثال لذلك هم أولئك الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء لا أتزوج أبدا، فجاء رسول اللهﷺ فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله و أتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، أصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [3].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الشك قد يصبح وسوسة إذا ما كثر وتكرر بشكل مستمر، أو

1- عبد الرحمن باعلوي، بغية المسترشدين في ترخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء والمتأخرين، ص ص5، 6.

2- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص84- 88.

3- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري.(ط : 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ / 2002م)، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: 5063، ص1292؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج 1 (ط : 1؛ لا.م : دار الحديث، 1412هـ / 1991م) ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم: 1401، ص1020.

لم يستند إلى سبب معتبر فهو وسوسة. فمن شك مثلا في أنه لم يغلق الباب فذهب للتأكد من ذلك هو شاك، فإن عاد ليتأكد من إغلاقه بعد أن أغلقه بداية، ثم عاود ذلك، فإنه موسوس.

ج- الفرق بين الوسوسة والوهم:

الوهم لغة[1]: التخيّل، فتوهّم الشيء إذا تخيّله وتمثله كان في الوجود أم لم يكن. ويقال: وهمت في الشيء أهم وهما أي: ذهب وهمي إليه، وأنا أريد غيره، والموهوم نادر الوقوع.

وقيل: الوهم ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره. وقيل هو من خطرات القلب أو مرجوح طرفي التردد فيه. وَوهِم في الحساب غلط، وأوهم من صلاته ركعة تركها. وأوهم الرجل في كتابه وكلامه إذا أسقط. والوهم بفتح الواو وسكون الهاء عند الفقهاء هو الاعتقاد المرجوح[2]. ويذكر الوهم في مقابل الظن إذ هو الاعتقاد الراجح والوهم الاعتقاد المرجوح وهو أقل درجة من الشك والظن.

ويتفق الوهم مع الوسوسة في أن كلا منهما:

1 - لا ينشأ عن سبب معتبر، فلا يكونان سببا لتكوين الاشتباه المؤدي إلى الاحتياط.

2 - الوهم لا تبنى عليه الأحكام إلا في قليل: كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه فإنه يبطل التيمم، وكذلك الوسوسة لا تبنى عليها الأحكام[3].

3 - الوسوسة هي أوهام إلا أن الأوهام ليست كلها وساوس، ويمكن أن تصبح كذلك إذا كثر الوهم واستمر مع الشخص. فالموسوس عند الفقهاء من لا ينفكّ عنه الوهم[4].

د- الفرق بين الوسوسة والاحتياط :

الاحتياط لغة من حوط حاطه يحوطه حوطا وحيطه وحياطه: حفظه وتعهّده، واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالحزم. ويقال: احتاط الرجل لنفسه أي: أخذ بالحزم [5]، وأحاط به أي: علمه[6].

والاحتياط في الاصطلاح هو فعل ما يُتمكّن به من إزالة الشك، وقيل هو التحفظ

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 4934؛ والكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص943؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1168؛ ورجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. (ط: 1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423هـ/2002م)، ص310.

2- الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص943.

3- محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1(ط: 2؛ مصر: دار الصفوة، 1413هـ/1992م)، ص80.

4- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج4، ص399.

5- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حوط، ص 1025؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة حوط، ص663.

6- الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، مادة حوط، ص1121.

والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه، وهو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات [1]. أو هو حفظ النفس من الوقوع في المآثم[2].

ولأن الكثير من الموسوسين يحتجون بأن أفعالهم احتياط لا وسواس، لذا وجب التفرقة بين الوسوسة والاحتياط؛ إذ الأولى غلو وإسراف في الدين وهي مذمومة شرعا؛ أما الاحتياط فإنه العلم والأخذ باليقين في الدين وهو ممدوح شرعا [3]، فالاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها فمن خرج عن السنة ترك حقيقة الاحتياط في ذلك [4]. والوسواس هو أن يشتبه على صاحبه هل هو طاعة وقربة أم معصية. وبالتالي فإن الاحتياط هو المبالغة في اتباع السنة من غير غلوّ؛ لكن الوسوسة فهي اتّباع ما لم تأت به السنة [5]. والاحتياط إنما إنما يكون عند الشك الذي له أصل يبني عليه، كثياب من عادته مباشرة النجاسة؛ أما الوسوسة فهي حديث النفس أو الشيطان وأخذ بالوهم، فالموسوس يحكم بنجاسة الثوب من غير علامة تعارض الطهارة[6]

خلاصة:

- كلّ من الوسوسة والظن والشكّ والوهم؛ تردد واضطراب.
- الظن هو ثالث مراتب العلم، يليه الشكّ ثم الوهم، فالظن هو الاعتقاد الراجح ، والوهم الاعتقاد المرجوح، والشك بينهما فهو أقل درجة من الظن وأعلى درجة من الوهم؛ أما الوسوسة فلا تعتبر مرتبة من مراتب العلم.
- لا تبنى الأحكام على الوسوسة، أو الوهم، أو الشكّ، بينما تبنى الأحكام على الظن.
- الاحتياط هو المبالغة في اتّباع السنة، والوسوسة هي المبالغة في الاحتياط المؤدي إلى مخالفة السنة.
- الوسوسة هي الشك الذي ليس له أصل ينبني عليه فهي اتباع للوهم، والاحتياط يكون عند الشك الذي له أصل ينبني عليه.

1- الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص 56.

2- الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص10.

3- علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع. تحقيق: نصر بن محمد أبو البخاري، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ /2000م)، ص259.

4- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ص162.

5- المرجع نفسه، ص163.

6- علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، مرجع سابق، ص259.

المطلب الثاني

حكم الوسوسة في الفقه الإسلامي

المراد من هذا المطلب هو معرفة المسؤولية الدينية للموسوس، وذلك من خلال معرفة ما يؤاخذ عليه الإنسان من الوسوسة وحديث النفس، وحكم الاسترسال مع الوسوسة والاستجابة لها.

أولا: المؤاخذة على الوسوسة:

يُقصد من المؤاخذة على الوسوسة: هل يحاسب الإنسان على وساوس نفسه؛ وما يدور في صدره منها ؟

هناك من تأتيه الوساوس في أمور العقيدة كالشك في وجود الله، أو توسوس له نفسه بالردّة - والعياذ بالله - ولكن لا يفعل مُوجبها من قول أو فعل، وهناك من يعزم على فعل ذنب من الذنوب في حينه أو معلقا على حصول شيء، أو كمن ينوي الطلاق بقلبه لكن لا يتكلم بموجبه، فهل هؤلاء مؤاخذون بما يدور في نفوسهم ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يؤاخذ الإنسان على الوسوسة مطلقا سواء كان حديث نفس أو نية أو عزم حتى يعملها[1]، وذهب إلى هذا القول الشوكاني[2].

القول الثاني: يؤاخذ الإنسان على ما استقر في القلب من حديث النفس، أما ما لم يستقر فهو معفو عنه[3]، وهذا القول ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني[4].

القول الثالث: إن مجرد الخواطر والهواجس والأفكار لا يؤاخذ الإنسان عليها، أما إن همّ بالمعصية ثم تركها، فإن تركها لله فلا يؤاخذ عليها وتكتب له حسنة، وإن تركها لغير الله فإنه

1- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، رفع الباس عن حديث النفس والهم والوسواس. تحقيق: صالح بن قايد الودعي. (لا.ط؛ لا.م: دار الحرمين، 1416ه/1995م)، ص 21؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص40.

2- هو محمد بن علي الشوكاني، الخولاني ثم الصنعاني، كنيته: أبو عبد الله، ولد عام 1173ه، له عدة تصانيف من بينها: إرشاد= =الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم تفسير. توفي بصنعاء سنة1250ه. (ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ط: بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 ه/1993م، ص 541).

3- ينظر: الشوكاني، رفع الباس، مرجع سابق، ص 28؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 41؛ ومحمد القاري، مرقاة المفاتيح، مرجع سابق، ص223؛ والنووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 151.

4- هو محمد بن الطيب المالكي البصري ثم البغدادي، المشهور الباقلاني، ولد بالبصرة سنة 338ه، توفي ببغداد سنة 403ه، من تصانيفه: إعجاز القرآن، هداية المسترشدين في الكلام، أسرار الباطنية. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط ج 5، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1413 ه/1992م، ص18-22؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص373).

يؤاخذ على وسوسته تلك. وهذا مذهب عامة الفقهاء والمحدثين واختاره الغزالي[1].

- **الأدلة :**

أ- أدلة القول الأول: استدل من قال بعدم المؤاخذة مطلقا بما يلي:

1 - قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [البقرة: 286] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أنه لا يكلف عباده ما لا يطيقون، وحديث النفس في مدافعته مشقة وكلفة لذا فهو معفو عنه[2].

2 - قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍۚ ﴾ [الحج :78].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يضيق على عباده في أحكامه، فلم يكلفهم ما لا يطيقون والمؤاخذة على حديث النفس تكليف بما لا يطاق[3] .

3 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أنّ النّبيَ ﷺ جَاءَهُ أنَاسٌ منْ أصْحَابِهِ فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَجدُ فِي أنْفُسِنَا الشّيْءَ نُعْظِمُ أنْ نَتكلّمَ بهِ أو- الكلامَ بهِ- مَا نُحِبُّ أنْ لَنَا وأنّا تكلّمْنَا بهِ! قال :" أوَ قدْ وَجْدْتُمُوه ؟" قالوا: نَعَمْ، قال:" ذاكَ صَرِيحُ الإيمَان""[4].

وجه الدلالة: أن الشيطان لم يقدر على المؤمن إلا بالوسوسة، ولذا كان تعاظمها وعدم التأثر بها صريح الإيمان، فدلّ ذلك على أنه معفوٌ عنه[5].

4- حديث أبي هريرة :"أنَّ النّبِي ﷺ قال: "إنَّ الله تجَاوَزَ لِيَ عَنْ أمَّتِي مَا حَدَّثتْ بهِ أنْفُسَهَا مَا لَمْ تعْمَلْ أمْ تتكلّمْ""[6].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على الغفران لكل ما وقع من حديث النفس؛ لأن لفظ "ما" من صيغ العموم، فمعنى الحديث أن الله تجاوز لهذه الأمة كل ما حدثت به أنفسها سواء

1- ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 40؛ والنووي، المنهاج، مرجع سابق، ص 151؛ ومحمد القاري، مرقاة المفاتيح، مرجع سابق، ص ص 232 ، 224.

2- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 129.

3- الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش ج 1(ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه/1983م)، ص108.

4- أخرجه: أبو داوود، سنن أبي داوود. حكم على أحاديثه: محمد ناصرالدين الألباني.(لا.ط؛ الرياض:مكتبة المعارف. د.ت)، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم: 5111، ص 925.

5- النووي، المنهاج، مرجع سابق، ص154.

6- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والنسيان والمجنون... ، رقم: 5269، ص 1343؛ ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم: 127، ص 116.

استقر في النفس أم لم يستقر[1].

5 - حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه:"أَنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بحَسَنَةٍ فلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَة كامِلَة، وَإِنْ هَمَّ بهَا فَعَمِلَها كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عشر حَسَنَاتٍ إلى سَبْعُمائَة ضِعْف إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بسَيِّئَةٍ فلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَة كامِلَة. وَإِنْ هَمَّ بهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَة وَاحِدَة"[2].

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن كل ما همّ به الإنسان سواء كان حديث نفس؛ أو عزم، أو إرادة أو نية، فلا يؤاخذ به حتى يعمله، فقوله:"فَإِنْ عَمِلَهَا" يفيد أنه لا مؤاخذة بالسيئة حتى يعملها. ويدل على أن الهمَّ مغفور بجميع أقسامه ما لم يُعمل أو يُصرَّح به[3].

ب-أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالنصوص الدالة على المؤاخذة على أعمال القلوب، ومن هذه النصوص:

1. قال تعالى:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:284] .

وجه الدلالة: أن الإنسان مؤاخذ على ما في قلبه ولو أخفاه.

2. قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:36].

وجه الدلالة: أن عمل الفؤاد كعمل السمع والبصر، فلا يعفى عنه[4].

3. قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225]

ج- أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

1 - حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:" قالت المَلائِكة: رَبِّ! ذاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أنْ يَعْمَلَ سَيِّئَة (وهو أبصَرُ بها) فقال: ارْقُبُوه. فإنْ عَمِلَهَا فاكْتُبُوهَا لهُ بمِثْلِهَا. وَإنْ تَرَكَهَا فاكْتُبُوهَا لهُ حَسَنَة. إنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ"[5].

1- الشوكاني، رفع الباس، مرجع سابق، ص 21.

2- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم: 131، ص 118.

3- الشوكاني، رفع الباس، مرجع سابق، ص 28.

4- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 40.

5- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. رقم:

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من ترك السيئة لوجه الله تكتب له حسنة؛ أما إذا عزم عليها فتعذرت عليه بسبب أو غفلة، فلا تكتب له حسنة، بل يحاسب على نيته[1].

2 ـ حديث أبي بكرة[2] قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فالقاتِلُ والمَقْتولُ فِي النّارِ". قالَ فقُلتُ، أوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذا القاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتولِ، قال: "لأنّهُ أرَادَ قتلَ صَاحِبِهِ "[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه بمجرد إرادة المقتول قتل صاحبه أصبح من أهل النار، وهذا دليل على أن كلّ همّ داخل تحت اختيار العبدفهو مؤاخذ به[4].

3 ـ إنه كما يؤاخذ الإنسان على الأوصاف الذميمة من الكبر والعجب والنفاق والحسد فإنه يؤاخذ على أعمال القلب الجازمة[5].

المناقشة:

- **مناقشة أدلة القول الأول:**

إن ما استدللتم به من أدلة محمول على ما لم يستقر في القلب، وعلى من لم يوَطِّن نفسه على المعصية[6].

الرد: إن تخصيص هذه الأحاديث وحملها على ما استقر في القلب يحتاج إلى دليل، وإلا فإنه من باب التقوّل على الله بما لم يقل، وهو من إثبات الإثم على العباد والمؤاخذة لهم بما صرّحت الشريعة بأنه معفو عنه[7].

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

إن الاستدلال بآية: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ لا يستقيم لأن

129، ص 118.

1- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 41.

2- هو نفيع بن الحارث، وقيل بن مسروح، مولى رسول الله ومن فضلاء الصحابة وصالحيهم، أسلم يوم الطائف، توفي سنة 51هـ وقيل52هـ.(علي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود،ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص35).

3- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم: 2888، ص ص2213، 2214.

4- ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 41؛ ومحمد القاري، مرقاة المفاتيح، مرجع سابق، ص 223.

5- محمد القاري، مرقاة المفاتيح، المرجع نفسه.

6- ينظر: النووي، المنهاج، مرجع سابق، ص 151؛ و محمد القاري، مرقاة المفاتيح، مرجع سابق، ص 224.

7- الشوكاني، رفع الباس، مرجع سابق، ص 38.

هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1].

- **مناقشة أدلة القول الثالث:**

الاستدلال بحديث أبي بكرة لا يصح؛ لأن المقتول قد أردف القصد بالعمل، وهو أخذه لسيفه وملاقاته لصاحبه قاصدا قتله، عازما على سفك دمه، فهو داخل تحت قوله: "ما لم يعمل أو يتكلم" وهذا قد عمل[2].

الترجيح [3]:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها يتبين لنا - والله أعلم - أن القول الراجح هو العفو عن حديث النفس استقر في القلب أم لم يستقر، وذلك إذا دافعه الإنسان وعارضه ولم يؤمن بشيء منه، فمحض إيمان المؤمن هو بغضه وكراهيته للوساوس، وعدم الرضا بها لقوله ﷺ لأصحابه لما أخبروه بذلك: "ذاكَ صَرِيحُ الإيمَان"[4].

وكذلك الأمر بالنسبة للوساوس المتعلقة بالإيمان أي القادحة فيه، إلا إذا اقتنع بها الموسوس، وآمن بها ولم يعارضها ولم يدفعها فإنه يحاسب عليها.

1- راجع: النووي، المنهاج، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

2- الشوكاني، رفع الباس، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

3- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

4- سبق تخريجه، ص 14.

ثانيا: حكم الاستجابة للوسوسة والاسترسال معها:

سبق بيان حكم ما يؤاخذ عليه الإنسان من وسوسة، وهل يحاسب الإنسان على مجرد ورود تلك الخواطر إليه أم لا؟ أمّا هنا فسنتعرّض لمعرفة ما هو أخطر من ذلك، وهو بيان حكم الاسترسال والاستجابة للوسوسة؛ كأن يعيد الشخص وضوءه في كل مرة يطرأ عليه الوسواس، فما حكم تجاوبه معها وتكرار الفعل مما يؤدي إلى مخالفة الشرع؟

يختلف الحكم في هذه المسألة بحسب الوساوس الطارئة على صاحبها، فإن كانت من قبيل إلقاء الشيطان أو حديث النفس فإنه يحرم عليه متابعتها، و إن كانت من قبيل الوسواس القهري (المرضي)؛ فإنه يعفى عن استجابته لها فهي خارجة عن اختياره وسيطرته، ويجاهد للتخلص منها[1].

وقد استدل العلماء على حرمة الاستجابة لوسوسة الشيطان والنفس والاسترسال معها بأدلة منها:

- قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر:6]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا باتخاذ الشيطان عدوا وهذا يقتضي مخالفته، وهذه الأخيرة تقتضي عدم طاعته، واتباع الوسوسة طاعة للشيطان[2].

- حديث ابن عباس قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إن أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ- يُعَرِّضُ بِالشَّيءِ- لأَنْ يَكونَ حُمَمَة أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتكلَّمَ بِهِ!! فقال: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلهِالَّذي رَدّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ"" [3] .

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ وصف الوسوسة بأنها من كيد الشيطان، فلا يجوز متابعتها والاسترسال معها[4].

- إن متابعة الوسواس لو كان فيها خير وفضيلة لما ادّخرها الله سبحانه وتعالى عن رسوله الكريم ﷺ وصحابته وهم خير الخلق[5].

المطلب الثالث

أقسام الوسوسة عند الفقهاء وعلماء النفس

1- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 132.

2- المرجع نفسه، ص 133.

3- أخرجه: أبو داوود، سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم:5112، ص925.

4 - حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص133.

5- ابن قدامة المقدسي، ذم الموسوسين. تحقيق: حسن بن أمين، (ط:1؛ القاهرة: دار الفارق الحديثة، 1407ه)، ص14.

نتطرّق في هذا المطلب إلى أقسام الوسوسة عند الفقهاء، ثم أقسامها عند علماء النفس.

أولا: أقسام الوسوسة عند الفقهاء

قسّم الفقهاء الوسوسة إلى أقسام بعدة اعتبارات، ولعل أبرز هذه التقسيمات:

أ - باعتبار الطريق الذي تسلكه الوسوسة إلى: الوسوسة بتحريك الشهوة و الوسوسة بالتلبيس بالحق، والوسوسة بالخواطر[1]. وهو تقسيم الإمام الغزالي -رحمه الله- الذي يعتبر أول من صنف الوسواس.

1- الوسوسة بتحريك الشهوة وهيجانها: وذلك بالدعوة إلى نظر أو فعل أو سماع المحرّم، وهذا النوع من الوسوسة ينقطع بالكليّة إذا كان الإنسان يعلم أنها معصية يقينا؛ أما إذا لم يكن يعلم أنها معصية يقينا فإنه يحتاج إلى مزيد من المجاهدة لدفعها.

2- الوسوسة عن طريق التلبيس بالحق: وذلك بأن يبيّن له الباطل حقا؛ كأن يجوّز له شيئا بسب ظروفه أو نحو ذلك، فيقول للإنسان تترك التنعم باللذات فإن العمر طويل والصبر على الشهوات طول العمر ألمه عظيم فإذا تذكر العبد حق الله وحدث نفسه بالصبر على الشهوات انقطع وسواسه ذاك؛ لأن هذا النوع كذلك من الوسوسة يمكن قطعه بالكليّة عن العارفين المستبصرين بنور الإيمان والمعرفة.

3- الوسوسة بمجرد الخواطر: حيث تتوارد الخواطر على الإنسان أثناء صلاته مثلا، بغية حرمانه الخشوع فيها، وهذا النوع من الوسوسة لا يمكن قطعه بالكليّة.

ب- باعتبار محتواها إلى: وسوسة اختيارية، ووسوسة ضرورية[2]، وهو تقسيم الحسن الطّيبي[3] - رحمه الله - وهو ثاني من قسّم الوسوسة.

1- الوسوسة الضرورية: والمراد بها ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداءا، والتي يعجز عن دفعها، وهذا النوع معفو عنه، قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: 286].

2. الوسوسة الاختيارية: والمراد بها ما يجري في القلب من الخواطر، والتي تستمر

1- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج3، ص ص43، 44.

2- الحسين بن محمد الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج 2(ط:1؛الرياض: مكتبة نزار، 1417هـ 1997م)، ص516.

3- هو الحسن(وقيل الحسين) بن محمد بن عبد الله الطيبي، عالم في الحديث والتفسير والعربية والبيان وغيرها، من مؤلفاته:التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في أصول الحديث، توفي سنة 743هـ.(ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج 8، ص239،240؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص639).

فيسترسل معها الإنسان، مع أن بإمكانه قطعها.

ج- باعتبار مصدرها إلى: وسوسة النفس؛ ووسوسة شياطين الجن، ووسوسة شياطين الإنس[1]. وهذا التقسيم لابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

1- وسوسة النفس: هي حديث الإنسان نفسه بنفسه بما يختلج في صدره وضميره، قال الله تعالى :﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾ [ق: 16].

2- وسوسة شياطين الجن: هي الدعاء لطاعته بكلام خفي يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع، قال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الأعراف: 20].

3- وسوسة شياطين الإنس: هي أن يحدث بعضهم بعضا سرا بتزيين المعاصي، ويوحي بعضهم لبعض بالباطل، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [الناس:5- 6].

ويفرّق بين وسوسة النفس ووسوسة الشيطان بما يلي:

ـ أن الشيطان همُّه إيقاع المسلم في المعصية أيّاً كانت تلك المعصية،فإذا فشل في جانب انتقل إلى الآخر؛ أما النفس فإنها تصرّ على معصية بعينها لا يقلع عنها الإنسان إلا بصعوبة[2].

ـ أن ما كرِهتْه نفس المسلم لنفسه فهو من الشيطان، وعليه بالاستعاذة بالله منه، وما أحبَّتْه نفسه لنفسه فهو من النفس، فليثْهَها عنه[3].

ـ إن قلّ ذلك الخاطر وضعُف بذكر الله تعالى، فهو من الشيطان، وإن لم يقلّ أو يضعف بذكر الله فهو من النفس[4].

والملاحظ على تقسيمات الفقهاء هاته؛ أنها جميعها لم يرِد فيها ذكر للوسواس القهري المرَضي. لاعتقادهم أن مصدر جميع الوساوس؛ النفس والشيطان.

1- أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج17(ط:3؛ مصر: دار الوفاء،1426هـ/ 2005م)، ص278.

2- ينظر: محمد بن محمد الحسيني المشهور بمرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج 7(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ/1994م)، ص313.

3- ينظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج17، ص 288.

4- الغزالي، منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين. تحقيق: مصطفى حلاوي، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م)، ص115.

ثانيا : أقسام الوسوسة عند علماء النفس:

اختلفت وتعدّدت تقسيمات علماء النفس للوسواس؛ نذكر منها:

أ.تسلط أفكار وتسلط أفعال وتسلط أفكار وأفعال، وهذا ما سبق بيانه في تعريف الوسواس القهري.

ب. الوسواس الفكري، الوسواس العملي، ووسواس الخوف[1]:

1.الوسواس الفكري: وموضوعه فكرة تستولي على ذهن المصاب تجعله دائم التفكير فيها، ويطلق عليه اسم وسواس الشكوك، كأن تسيطر عليه فكرة الانشغال بجسمه أو بعضو من أعضائه، فيراجع الطبيب باستمرار من أجل الحصول على علاج جديد.

2. الوسواس العملي: ويكون على شكل سلسلة من الأفعال والتصرفات العابثة وغير المنطقية، فالمصاب يضطر إلى القيام بعمل يتعارض ورغبته الحقيقية، كأن يكرّر غسل عضو من أعضائه.

3. وسواس الخوف: ويبدو فيه المصاب كأنه خائف من أمر ما؛ أو الإقدام على عمل معين.

والملاحظ على تقسيمات علماء النفس تلك، أنها اقتصرت على أقسام الوسواس القهري المرضي دون الوسواس الذي قصده الفقهاء؛ لاعتقادهم أن لا علاقة للشيطان بذلك المرض.

وقد جمع الدكتور طارق الحبيب -استشاري الطب النفسي- بين أقسام الوسوسة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم والوسواس المرض النفسي، فقسّم الوساوس بشكل عام إلى[2]:

النوع الأول: الوساوس التي تدعو الإنسان عادة أن ينظر أو يفعل أو يستمع إلى أمر محرّم، ويعدّ هذا النوع من الوساوس من طبيعة النفس البشرية فهي تدعو الإنسان إلى محبوبات النفس المحرّمة شرعا، ومصدر هذه الوساوس عادة إما النفس أو شياطين الإنس أو شياطين الجن، وهذا النوع قد لا يزول عند الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن مصدره ليس مقصورا على الشيطان فقط.

النوع الثاني: تلك الوساوس العابرة (غير المرضية) التي تعرض للإنسان في صلاته وطهارته وعبادته، ومعتقداته. وكذلك في شؤون الحياة الدنيوية، وقد يزول هذا النوع من الوساوس عند الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، كما قد تخفّ شدته أحيانا بالتركيز أكثر في ذات العبادة.

1- علي القائمي، الوسواس والهواجس النفسية، مرجع سابق، ص24-27.

2- طارق بن علي الحبيب، الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية.(ط: 1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/ 2003 م)، ص15-19.

النوع الثالث: الوساوس القهرية المرضية وهي علة مرضية تصيب بعض الناس كما تصيبهم أية أمراض أخرى، فهي عبارة عن أفكار أو حركات أو خواطر أو مشاعر متكررة، ذات طابع بغيض يرفضها الفرد عادة، ويسعى في مقاومتها، كما يدرك في العادة أنها خاطئة، ولا معنى لها لكن هناك ما يدفعه إليها دفعا، ويفشل في أغلب الأحيان في مقاومتها، وهذا النوع لا تكفي فيه الاستعاذة بالله من الشيطان لعلاجه لأنه يدعو الإنسان إلى ما تحبه من محرمات شرعا، ولكنه يجبر النفس على فعل أشياء تعرف في قراراتها أنها خاطئة وذات طابع بغيض.

ويعتبر هذا التقسيم تقسيما شموليا؛ لجمعه بين الشرع والطب النفسي. وتفريقه بين الوساوس غير المرضية والوساوس المرضية، وتحديده العلاقة بينهما.

ولتوضيح تلك العلاقة بين الوسواس الشيطاني والوسواس القهري نذكر[1]:

- أن الوسواس القهري هو علة مرضيّة قد يصاب بها الإنسان كما قد يصاب بالربو والسعال ونحوه، له أسباب بيولوجية ذكرها علماء النفس، أهمها تغيرات كيميائية تحدث على مستوى بعض النواقل العصبية في المخ، إذن فهي تصيب المسلم وغير المسلم، بخلاف وسوسة الشيطان فإنها لا تكون عند غير المسلمين، وإلا فما يريد الشيطان من قلوب خرِبة؟
- ربما يكون للشيطان دور في بداية المرض، فإن وجدت وسوسته تلك نفسا قابلة للإصابة بمرض الوسواس القهري حدث المرض، وإلا فإن تلك الوساوس تنتهي بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والتركيز أكثر في العبادة كما هو الحال في النوع الثاني من الوساوس على تقسيم الدكتور طارق الحبيب.
- كذلك يمكن أن يستغل الشيطان ذات المرض فيزيد من معاناة المريض بإقناعه بأنه مقصّر في عباداته، وبتخويفه من الله، وما يريد بذلك تخويفه؛ لكنه يريد زيادة قلقه وتدهور حالته.
- مرضى الوسواس القهري يستجيبون للعلاج الدوائي، لكن الوسواس الشيطاني لا يعالج بالعلاج نفسه؛ لهذا فإن تذكيرهم بالله والاستعاذة عند علاجهم غير كاف لوحده، بل يحتاج إلى جلسات نفسية وربما أدوية بحسب تطور المرض لديه، ولابد له من علاج معرفي سلوكي بإشراف مختص نفسي.

1- طارق الحبيب، الوسواس القهري، مرجع سابق،ص28؛ ومحمد شريف سالم، الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء. اعتنى به: أبو إدريس محمد عبد الفتاح،(ط: 5؛ القاهرة: دار العقيدة، 2008م)، ص23.

- يصيب الوسواس القهري المتدينين وغير المتدينين، بل وحتى عند غير المسلمين [1]، وقد وجد في التصنيفات الطبية في المجتمع الغربي قبل أن يوجد عند المسلمين، إلا أنه يصطبغ بالصبغة الدينية في المجتمعات المسلمة، فليست الوساوس الدينية عند المسلمين أكثر منها عند غيرهم - كما يدّعي الغرب -؛ إنما كل مجتمع يشتغل بما يهمُّه، فليس أهم عند المسلم من عباداته وعلاقته بربه.

المبحث الثاني

أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة والصلاة

بعد بيان معنى الوسوسة وحكمها وأقسامها؛ فإننا نحتاج إلى معرفة ضابط التمييز بين الموسوس وغيره؛ وبالتالي من يجوز له الأخذ بالأحكام الخاصة بالوسوسة ممن لا يجوز له ذلك. ويظهر أن فقهاء المالكية وحدهم تعرضوا لضابط تلك الكثرة عند تعريفهم للمستنكح، والمستنكح عندهم هو الموسوس، وقد اتجهوا في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المستنكح هو من يطرأ عليه الشك في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين؛ وأما إن كان لا يحصل له الشك إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح[2].

1- للمزيد: محمد شريف سالم، الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء، مرجع سابق، ص23.

2- محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ضبطه: زكريا عميرات، ج 1(ط:1؛

الاتجاه الثاني: على أنه يجري في مسألة الشك ما يجري في مسألة السلس، فإذا زاد زمن إتيانه على زمن عدم إتيانه أو تساويا فهو مستنكح، وإن قلّ زمن إتيانه فليس بمستنكح، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه، بل المراد الأيام التي يأتي فيها ولو مرة فقط، فإذا أتاه الشك يوما وانقطع يوما أو أتاه يومين وانقطع الثالث كان مستنكحا، وأما لو أتاه يوما وانقطع يومين فليس بمستنكح[1].

الاتجاه الثلاث: الاستنكاح في الوضوء هو ما يشق معه الوضوء والاستنكاح في الصلاة هو ما يشق معه أداء الصلاة وهكذا؛ لأنه لا يلفق شك الوضوء إلى الشك في الصلاة[2].

والذي يترجح والله أعلم أن ضابط الوسوسة هو كونها تسبب مشقة في أداء العبادة، فمن اعتراه الشك وكثر عليه حتى شق معه أداء العبادة فهو موسوس[3].

وسوف نتطرّق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة.

المطلب الثاني: أحكام الوسوسة في مسائل من الصلاة.

المطلب الأول

أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة

اعتنى الإسلام بالطهارة وأعطاها أهمية بالغة، فجعل لها الفضل العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:222]، وفي الحديث:"الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَان"[4].

كما جعلها شرطا لصحة كل عبادة، ولذا كان اهتمام المسلمين بها شديدا، وحرصهم عليها كبيرا، فاستغل الشيطان ذلك ليفسد عليهم طهارتهم ومن ثمَّ عباداتهم بتلبيسها عليهم، والوسوسة لهم فيها، وشغلهم بما هو أصغر ومهم عمّا هو أكبر وأهم؛ فيوسوس لهم بالمبالغة في الاستنجاء والاستجمار، وفي نية الوضوء، وترك ركن من أركان الوضوء أو الغسل، أو في عدم التفريق بين موجبات الغسل أو الوضوء، أو بانتقاض الطهارة بعد تطهُّره أو نحو

بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م)، ص438.

1- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه/1997م)، ص347.

2- المرجع نفسه.

3- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص145.

4- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم:223، ص203.

ذلك. وقد اخترنا دراسة حكم بعض منها؛ ممّا ظهر أنه أكثر شيوعا وانتشارا بين الموسوسين من المسلمين.

أولا: حكم الوسوسة في النية

إن الطهارة والصلاة وكل عبادة أو وسيلة لعبادة يُتقرّب بها إلى الله لابد لها من نيّة؛ كي تتميز العبادات عن العادات، ويتميز ما كان لله عمّا ليس له، بل ولتتميز العبادات في أنفسها، قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:5].

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئ مَا نَوَى"[1]. إلا أن كثيرا من الموسوسين بالغوا في أمر النية، حتى ضيّقوا على أنفسهم وأصابهم الغم وفقدوا حلاوة العبادة. ولعل من أمثلة ذلك قول أحدهم: أرفع الحدث، ثم يقول: أستبيح الحدث. ثم يعيد فيقول: أرفع الحدث[2]. ومن الموسوسين من يقول أثناء دخوله في الصلاة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أن أصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداء لله تعالى، إماما أو مأموما، أربع ركعات، مستقبل القبلة[3].

والنية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب، فهي بالقلب لا باللفظ، ولا تعلق لها باللسان أصلا[4]. إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة اشتراط النية في الوضوء على قولين:

القول الأول: أنها شرط لصحة الوضوء وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد[5].

القول الثاني: أن النية ليست شرطا لصحة الوضوء، وهو مذهب الحنفية[6]. ورواية عن مالك[7].

وتحقيق قول الحنفية أنهم لا يخالفون في كون الوضوء المأمور به لا يصح دون النية، ولكنهم يخالفون في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به، فهم يسلمون أن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة، ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود؛ إنما المقصود إزالة الحدث

1- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم:1، ص7.

2- ابن الجوزي، تلبيس إبليس، مرجع سابق، ص140.

3- ابن القيم، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ج1، ص263.

4- ابن القيم، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ص 261.

5- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص242؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج 2(ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422ه/2001م)، ص62؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي. تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ج1 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، د.ت)، ص156.

6- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 72؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج 1(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/ 2002م)، ص183.

7- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص242.

وهذا يحصل باستعمال الماء، فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام إليها ظاهرا بين يدي الله تعالى، فيجوز كما لو لم يكن محدثا في الابتداء[1].

ويتبين من خلال عرض أقوال الفقهاء في اشتراط النية من عدمه؛ أن لا محل للوسوسة في نية الوضوء عند من لم يشترطها؛ أما من اعتبرها شرطا فإن الوسوسة عنده لا تأثير لها في نية الوضوء، والواجب عدم الالتفات إليها. وقد جاء في الروض المربع: "وإن شك في النية أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وَهْما كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطالها بعد فراغه. ولا شكه بعده"[2].

ومن الأدلة على عدم تأثير الوسوسة في النية:

1- أن النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزما، أي أن من قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة؛ فكل عازم على فعل ناو له، ثم إن النية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك[3].

2- أن النية محلها القلب لا اللفظ؛ فتكلف اللفظ أمر لا يحتاج إليه، ومن ثم لا معنى لتكرار اللفظ[4].

3- إن الوسوسة فيها مخالفة للشرع ورغبة عن طريق رسول الله ﷺ؛ إذ لو كان المطلوب هو ما يفعله أهل الوسواس لكان الصحابة ﷺ أولى بذلك[5].

ولا يختلف حكم الوسوسة في نية الصلاة عن حكمها في نية الوضوء؛ إذ لا تأثير لها، فما من داع إلى ما يفعله المَوَسوسُون من تلفظ وجهر وتكرار للنية؛ فالواجب ترك كل ذلك وعدم الالتفات إلى الوسوسة.

وقد اتفق الفقهاء على أن التلفظ بالنية أمر غير مشروع، يقول ابن تيمية: "والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين... وإذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع... ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه..."[6]، وقد عدّها بعضهم بدعة، إذ لم يكن ذلك معروفا في عهد النبي ﷺ فهو مما أحدثه الناس فلا ينبغي أن يتكلم الإنسان بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها[7].

1- ينظر: الهامش رقم 4.

2- منصور بن يونس بن البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع.(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص31.

3- ابن قدامة المقدسي، ذم الموسوسين، مرجع سابق، ص15.

4- ابن الجوزي، تلبيس إبليس، مرجع سابق، ص140.

5- ابن قدامة المقدسي، ذم الموسوسين، مرجع سابق، ص16.

6- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج22، ص 134.

7- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل. جمع: فهد بن ناصر السلمان،ج 12(ط:1؛ لا.م: دار الثريا، 1419ه/1998م)،

ومن الفقهاء من استثنى الموسوس من بدعيّة الجهر بالنية عند من لا تندفع عنه الوسوسة إلا بالجهر بها. ومن النصوص التي وردت في ذلك ما جاء في:

- حاشية الدسوقي: "لكن يستثنى منه الموسوس؛ فإنه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس"[1].
- مغني المحتاج: "ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسانُ القلب؛ ولأنه أبعد عن الوسواس"[2].

ويحرم الخروج من الصلاة لمجرد الوسوسة في نيتها، لأن الوسوسة لا تستند إلى سبب معتبر شرعا، فما هي إلا أوهام، وإذا كان الإنسان يحرم عليه الخروج من الصلاة لشكه في النية[3]؛ فإن ذلك لوسوسته في النية من باب أولى.

والأفضل أن تكون النية مقارنة للتكبير، إلا أنه لا يضر تقدّمها عليه بزمن يسير إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر[4].

وخلاصة القول: أن الوسوسة لا أثر لها في نية الوضوء وكذلك الصلاة. ولا يصح الالتفات إليها والتجاوب معها، إلا إذا كانت الوسوسة شديدة بصاحبها، ولا يمكنه دفعها فله أن يتلفظ بها حتى تندفع عنه الوسوسة، ومتى شفاه الله ترك ذلك[5].

ثانيا: حكم الوسوسة بنجاسة الماء

ممّا يبتلى به أهل الوسواس -عفا الله عنهم وعافاهم- وسوستهم بنجاسة ماء الوضوء والغسل، فالموسوس يحكم دائما بنجاسة الماء، فيسأل نفسه - رغم عدم علامة تعارض طهارته-: من أين لك أنه طاهر؟

فهل يصح حكم الموسوس بنجاسة الماء من غير دليل معتبر أو علامة واضحة على ذلك؟

الجواب- والله أعلم- أنه ليس للموسوس الحكم بنجاسة الماء بغير دليل متيقن، ولا يصحّ

ص441.

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص234.

2- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1،(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418ه/1997م)، ص231.

3- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج 2(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه/2003م)، ص367.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405ه/1985م)، ص615 وما بعدها.

5- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص219 و286.

منه ذلك، بل الواجب الإعراض وعدم الالتفات لمثل هذه الوسوسة؛ لاتفاق الفقهاء[1] على أن الشك في نجاسة الماء غير معتبر، فلا يفقده طهوريَّته؛ لأن اليقين لا يزول بالشك. فيكون هذا الحكم للوسوسة من باب أولى. ويعضّد ذلك:

- أن كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لا يلتفت إليه[2].
- أن انتقال الشيء من حال إلى حال أخرى أصعب في الحدوث من بقاء الشيء على حاله، وأن الاحتمالات التي يوردها أهل الوسواس غالبا ما تكون صعبة أو منتفية الوقوع، فلا يحكم بها على انتقال حال الماء من الطهارة إلى النجاسة[3].
- الاحتياط بمجرد الشك في المياه ليس مستحبا، ولا مشروعا، بل لا يستحب السؤال عن ذلك[4]. فما بالك بالوسوسة التي هي مجرد أوهام. فقد روي أن عمرﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص ﷺ لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبره[5].
- الحكم بنجاسة الماء لمجرد الوسوسة فيه حرج، ومشقة ظاهرة، والشرع جاء لرفع الحرج[6]. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:78].
- الأصل في الماء الطهارة باتفاق الفقهاء[7]، فالواجب ألا يُقضى بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه، ولا مدفع له[8].

ثالثا: حكم الوسوسة بإسراف الماء

من بين الوساوس التي تصيب الموسوس الإسراف في ماء الوضوء، والغسل. قال ابن الجوزي:" ومنهم من يلبّس عليه بكثرة استعمال الماء "[9]. والمقصود بالإسراف في الماء

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص402؛ والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص171؛ ومحيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج 1(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص222؛ ومحمد بن مفلح، الفروع. تحقيق:عبد الله التركي، ج1(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص93.

2 - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص34.

3- منصور البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص58.

4- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص34.

5- أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ. تحقيق: محمد الإسكندراني، وأحمد إبراهيم زهوة، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1429ه/2008م)، كتاب الطهارة، باب الطهور الوضوء، رقم:47، ص20.

6- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص222.

7- ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص29؛ ومحمد المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر، ج3(ط:1؛ الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية، 1416ه/1996م)، ص29؛ ومحمد الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص 74؛ وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ص74.

8- محمد المغراوي، فتح البر، مرجع سابق، ج3، ص 29.

9- ابن الجوزي، تلبيس ابليس، مرجع سابق، ص 140.

استعماله فوق الحاجة الشرعية[1]. وقيل السرف هو ما زِيد بعد تيقن الواجب، أو هو الإكثار الإكثار في غير حق[2]. فمن الموسوسين من إذا تعاطى الماء في الوضوء أو الغسل أسرف وأراق منه قلة أو قِلالا، لاعتقادهم أن الماء القليل غير كاف للوضوء، وأن إسرافهم في الماء احتياط وورع.

فهل اعتقاد الموسوس أن الماء القليل غير كاف للطهارة صحيح؟ وهل إسرافه في الماء مقبول شرعا؟.

- الصحيح أن اعتقادهم هذا باطل، فالنبي ﷺ كان يكفيه القليل من الماء ويجزئه، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان مقدار ماء وضوئه وغسله ﷺ من بينها:

1. حديث عبَّاد بن تميم [3] عن جدّته -أم عمارة- : " أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأ، فأُتِيَ بمَاءٍ فِي إنَاءٍ قدْرَ ثُلُثَيْ المُد"[4].

2. حديث أنس بن مالك [5] ﷺ قال:" أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاع إلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُد"[6].

3. حديث أنس بن مالك ﷺ قال: " كان النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بخَمْس مَكاكِيكٍ، وَيَتَوَضَّأُ بمَكُوكٍ"[7].

1- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه: زكريا عميرات، ج 1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م)، ص57.

2- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص371.

3- هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري، ممن روى عنهم: أبي سعيد الخدري، وممن رووا عنه: يحي بن سعيد الأنصاري. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ج 2(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص ص275، 276).

4- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم: 94، ص21.
المُدّ: بالضمّ والتشديد، كيل مقداره ملء اليدين المتوسطتين طعاما، وهو عند الحنفية: رطلان بالعراقي= 812.5 جرام، وعند الجمهور رطل وثلث بالعراقي=510 جراما. (ينظر: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود محمد الطناجي، ج4(لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ص 308؛ وعلي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، (ط:2؛ القاهرة:القدس للإعلان والنشر والتوزيع، 1421ه/2001م)، ص36).

5- هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، كنيته : أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ ، توفي سنة 91ه وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: عادل مرشد،(ط: 1؛ لا.م: دار الأعلام، 1423ه/2002م)، ص ص53، 54؛ وعبد الله بن محمد البغوي، معجم الصحابة. تحقيق: محمد الأمين بن محمد، ج 1 (ط:1، الكويت: مكتبة دار البيان، 1421ه/2000م)، ص43 -59).

6- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمُد، رقم: 201، ج1، ص62.
الصاع: مكيال قدره أربعة أمداد، وهو عند الحنفية ثمانية أرطال بالعراقي= 3.25 كيلواجرام، وعند الجمهور خمسة أرطال وثلث بالعراقي= 2.04 كيلواجراما. (ينظر: محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص183؛ وعلي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، مرجع سابق، ص37).

7- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 325، ص257
والمكوك: اسم لمكيال يختلف اصطلاح الناس عليه في البلاد، وأشهر الإطلاقات أنه صاع ونصف. (ينظر: ابن الأثير، النهاية في

4. ورد عن جابر بن عبد الله[1] ﷺ أنه سئل عن الغسل فقال:" يَكفِيكَ صَاع، فقال رجل: مَا يَكفِينِي، فقال: كانَ يَكفِي مَنْ هُوَ أوْفى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ "[2].

- أما حكم إسراف الموسوس للماء، فينظر في حال الموسوس:

أ - إن كانت وسوسته هذه باختياره، وهو يعتقد كمالها فيكون بذلك مخالفللسنّة ويعتبر فعله معصية يعاقب عليها[3]. ووضوؤه ليس بعبادة يُتقرّب بها إلى الله وإن أسقط الفرض عنه[4].

وقد ذهب معظم الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإسراف في الماء مكروه[5]. وقال بعض الحنفية أنه محرم وبعضهم على أن تركه سنة[6]. وبعض المالكية على أنه بدعة[7].

وإن كان الإسراف من ماء موقوف كمياه المساجد أو ملكا لغيره كمياه الحمامات فهو محرم[8].

ب -أما إذا كان الموسوس يعتقد أن إسرافه مخالف للأصل وينتقص وسوسته فيغتفر في حقه لما ابتلي به[9]. قال أحمد بن حنبل:"لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى" [10].

فمن كانت وسوسته ناتجة عن مرض(الوسواس القهري) فيغتفر في حقه؛ لأنه مريض[11].

رابعا: حكم الوسوسة بالغسل من المنيّ والمذي والوَدْي:

غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ص350؛ وعلي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، مرجع سابق، ص 44).

1- هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد العقبة الثانية وهو صغير، غزا مع النبي ﷺ 19 غزوة، كان من الحفاظ للسنن، توفي 74هـ ، وقيل غير ذلك.(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ص 114و115؛ والبغوي، معجم الصحابة، مرجع سابق، ج1، ص438-448).

2- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم 252، ص73.

3- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص246.

4- ابن قيم الجوزية، شرح ذم الموسوسين لابن قدامة.(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص38.

5- ينظر: محمد أمين المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج1(ط:خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص258؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ص57؛ ومحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 1(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص127؛ والحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص371؛ ومحمد الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص189؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص298.

6- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ص ص258، 259؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ص57.

7- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص371.

8- ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ص57.

9- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص 371.

10- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، 194.

11- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص246.

يعاني الكثير من المسلمين خاصة أهل الوسواس من عدم التفريق بين المنيّ والمذي والودْي؛ وبالتالي فإن الموسوس لا يدرك ولا يفرّق بين ما يوجب الغسل منه وما يجزئ فيه الوضوء، فيعتقد أن المذي منِيّا، والوَدْي مَذيا، فيغتسل عند رؤيته لكل خارج منه، ويعيد الاغتسال إذا ما وجد بللا في ثيابه. والحقيقة أن ما أوجبه الموسوس على نفسه لا يستقيم؛ لأن وسوسته مبنية على أوهام فلا يُلتفت إليها.

وحتى نزيل الاشتباه الحاصل في ذلك سنسرد الأوصاف التي يمكن من خلالها التفريق بين المني والمذي والودي، وما يجزئ في كلٍّ من وضوء أو غسل.

أ - المنيّ[1]:

منيّ الرجل: هو ماء أبيض ثخين، يخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه مع الفتور عقبه، ويندفق في خروجه دفعة بعد دفعة، له رائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض وينكسر منه الذكر[2]. وهذه هي الصفات المعتادة والعامة للمنيّ؛ إلا أنه لا يشترط توافرها جميعها ليكون الخارج منيا؛ ذلك أنه قد يفقد بعض صفاته، ومنها[3]:

- أن يصفرّ ويرق لمرض.
- أو يحمرّ فيصير كماء اللحم؛ لكثرة الجماع.
- أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه.

منيّ المرأة: هو ماء أصفر رقيق، وقد يبْيَضّ لفضل قوتها، يعقب خروجه فتور لشهوتها، وقيل رائحته كرائحة منيّ الرجل[4].

وخروج المنيّ يوجب الغسل مطلقا؛ خرج بشهوة أو بغير شهوة عند الشافعية، واعتبر الحنفية والمالكية والحنابلة المني الخارج بغير شهوة غير موجب للغسل؛ إنما الموجب للغسل هو الخارج بلذة معتادة، فإن لم يخرج بلذة معتادة كأن خرج بنفسه لمرض أو ضربة أو سلس، فلا غسل، وعليه الوضوء فقط[5].

1- بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء. (ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، مرجع سابق، ج1، ص371).

2- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص273؛ والحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص464؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج 2، ص160؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 1، ص265؛ ومحمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، ج2(ط:1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1996م)، ص1663.

3- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج2، ص160.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص161؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص265.

5- ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 1، ص67؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 1، ص275؛ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص47؛ وعبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد سعيد

ب - المَذي[1]: هو ماء أبيض رقيق، لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق ولا يعقبه فتور. وقيل هو ماء رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. وقيل أيضا: هو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة[2]. ويشترك الرجل مع المرأة فيه، وهو أغلب في النساء منه في الرجال[3]. وخروجه يوجب الوضوء دون الغسل، فعن علي ﷺ قال:" سئل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: " مِنَ المَذي الوُضُوءُ، ومِنَ المَنيِّ الغُسْلُ"" [4].

ج - الوَدْي[5]: هو ماء أبيض كدر، يشبه المني في الثخانة، ويُخالفه في الكَدُورَة، ولا رائحة له، يخرج عقيب البول بغير لذة[6]. وقيل هو ماء رقيق يخرج منه بعد البول[7]. وقيل: هو ماء أبيض خاثر دون بياض المذي ودون خثارة المني، بل في قوام المخاط. والغالب أنه يخرج بإثر البول عند حصره أو حدوث برد ونحوه وقد يخرج معه أو قبله أو دونه[8]. ولا يجب الغسل في المذي والودي؛ ويجزئ فيهما الوضوء[9].

فيفرّق بين الحدث الأكبر (المني)؛ الموجب للغسل، والأحداث الصغرى (المذي والودي)؛ الموجبة للوضوء دون الغسل، من خلال صفات وعلامات كل منها، وكل ذلك في حال اليقظة؛ أما من وجد بللا في ثيابه أو على بدنه، فإذا ما استيقظ من نومه فلم يدر أمنيّ هو أم مذي؛ وبالتالي هل عليه الغسل أم الوضوء يكفيه؛ فإنه يجب عليه الغسل؛ سواء تذكر أنه تلذذ في نومه بشيء من أسباب اللذة، أو لم يتذكر[10]. فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، فقال: "يغتسل" وعن الرجل

الغاني، ج1(لا.ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى، د.ت)، ص 51؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج 1، ص158؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص266.

1- فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء. (ينظر: محمد بن علي بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، م1(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426ه/2005م)، ص 133).

2- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 1، ص67؛ والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص213؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج2، ص161.

3- النووي، المجموع، مرجع سابق، ص161.

4- أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي. علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم 114، ص38.

5- بتسكين الدال وتخفيف الياء، وكذلك الوديُّ بالتشديد. (ينظر: قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، علق عليه: يحيى مراد.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص7).

6- ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص213؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج2، ص161.

7- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص67.

8-أحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج 1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402ه/1982م)، ص74.

9- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 1، ص67؛ والبغدادي، التلقين، مرجع سابق، ج 1، ص47؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج2، ص160؛ والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص148.

10- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2002م)، ص100.

يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: "لا غسل عليه"، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: "نعم، إنما النساء شقائق الرجال"" [1].

خامسا: حكم الوسوسة بانتقاض الطهارة:

إن من أكثر ما ينتشر بين الموسوسين هو وسوستهم بانتقاض الطهارة سواء بعد الوضوء أو أثناء الصلاة، إذ يُخيَّل إلى أحدهم أنه قد أحدث بخروج ريح، أو قطرة من بول (بعد قضاء حاجته أو أثناء الوضوء أو بعده، أو أثناء الصلاة) فتراه يتتبّع ويبحث عن ذلك، فيعيد وضوءه مرات ومرات، وربما قطع الصلاة لإعادة الوضوء مِرارا وتكرارا.

فهل على الموسوس الالتفات إلى وسوسته، وإعادة وضوئه، وقطع صلاته لأنه وُسوس بانتقاض الطهارة أم لا؟

الواجب على الموسوس ألا يفعل شيئا من ذلك، وأن يهمِل تلك الوساوس، وينشغل عنها؛ وإلا فإنه بذلك يشدّد على نفسه ويشق عليها، وليس هذا من الشريعة ولا من أحكامها في شيء.

ومن جملة ما استدِل به على عدم الالتفات إلى الوسوسة ما يلي :

1 -حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطنِهِ شَيْئًا فأشْكلَ عَلَيْهِ. أخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أمْ لا. فلا يَخْرُجَنَّ مِن المَسْجدِ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجدَ رِيحًا" [2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم وجوب الانصراف من الصلاة حتى يتيقن خروج الحدث بسماع الصوت أو الإحساس بالريح.

2 -حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا كانَ أحَدُكمْ فِي الصَّلاةِ، فوَجَدَ حَرَكة فِي دُبُرِهِ أحْدَث أوْ لمْ يُحْدِث؟ فأشْكلَ عَلَيْهِ: فلا يَنصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أوْ يَجدَ رِيحًا" [3].

3 - عن عبّاد بن تميم عن عمِّه أنه شَكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلَ الذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَجدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فقال:" لا يَنفتِلُ - أو لا يَنصَرِفُ - حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجدَ رِيحًا " [4].

1- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: 236، ص45؛ والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم: 113، ص 38.

2- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم:362، ص276.

3- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم:177، ص34.

[1]. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليه ا. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة[2].

فهذه الأحاديث تدل بجملتها على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خاصة الصلاة، وما يتعلق بها، وأنه لا يأتيهم غالبا إلا من باب التشكيك في الطهارة [3]. لذا نهى النبي ﷺ عن متابعة الوساوس والأوهام، ومن ثم فإنه لا ينبغي للموسوس الانصراف من صلاته ولا من وضوئه بما يحصل له من الوساوس.

وقد ذكر الفقهاء أن الشك لا يعتبر ناقضا للوضوء وبخاصة إذا كان من موسوس:

- فمن الحنفية: قال الكاساني [4] -أثناء حديثه عمَّن تكثر عنده الشكوك بانتقاض الطهارة- :" وإن كان يعرض عليه كثيرا، لم يلتفت إليه؛ لأن ذلك وسوسة، والسبيل في الوسوسة قطعها؛ لأنه لو اشتغل بذلك لأدَّى إلى أن لا يتفرّغ لأداء الصلاة؛ وهذا لا يجوز"[5].

- ومن أقوال المالكية: ما جاء في كتاب مواهب الجليل - عند ذكر صور الشك-: "وأما الصورة الثانية: وهي أن يتخيل له الشيء، لا يدري هل هو حدث أو غيره، فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه ". وجاء فيه أيضا: أن مالكا قال: فيمن وجد بللا، وشك فيه فلم يدر من الماء أم من البول: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادى به، يريد: أنه تأخذه الوسوسة[6].

وقال صاحب الذخيرة: "الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء"[7].

1- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك، رقم: 137، ص47؛ ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم:361، ص 276.

2- النووي، المنهاج، مرجع سابق، ج4، ص49.

3- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ج 1(ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421ه)، ص285.

4- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسا ني، فقيه حنفي من أهل حلب، من شيوخه: محمد بن أحمد السمرقندي، من تصانيفه: السلطان المبين في أصول الدين. توفي بحلب سنة 587ه.(ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج 4(ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413 ه/1993م)، ص25-27؛ وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 2، ص 70).

5- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص263.

6- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص436.

7- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص217.

- ومن الحنابلة: قال ابن مفلح[1]: " ومن شك في طهارة أو حدث بنى على أصله، ولو في غير صلاة كمن به وسواس"[2].

وننبه إلى أنه من تخرج منه قطرات البول باستمرار ولا يمكنه دفعها؛ أي المريض بسلس البول، وكذلك من يخرج منه الريح باستمرار، فهذا لا يأخذ حكم الموسوس، ولكن يلزمه الوضوء لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه[3]. قال ابن تيمية: "مجرد الإحساس لا ينقض ينقض الوضوء؛ ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة... وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به"[4] .

وخلاصة القول أن الوسوسة بانتقاض الطهارة أثناء الوضوء، أو بعده، أو أثناء الصلاة، غير معتبرة ولا يعتدّ بها ، أما من كان مريضا بسلس البول أو كثرة خروج الريح، فيلزمه الوضوء لكل صلاة.

المطلب الثاني

أحكام الوسوسة في مسائل من الصلاة

من الوساوس التي تتعلق بالصلاة: الوسوسة في النية، وهذا ما أشرنا إلى حكمه في المطلب السابق، الوسوسة في تكبيرة الإحرام، الوسوسة في قراءة الفاتحة، وفي عدد الركعات والسجدات، وفي نجاسة الثياب، ولكل منها حكم خاص نص عليه العلماء في كتبهم، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

أولا: حكم الوسوسة في تكبيرة الإحرام

إذا فرغ الموسوس من تصحيح نيته وعانى من ذلك ما عانى، فإن صحت له كبّر وذهل عن باقي صلاته، وكأن المقصود منها التكبير فقط، والتكبير يراد للدخول والشروع في العبادة، فكيف تُهمَل العبادة وهي كالدار ويُعنى بالتكبير وهو كالباب.

1- هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة 710ه، من شيوخه: تقي الدين السبكي والبرهان الزرعي، من تصانيفه: المقنع، توفي سنة 763ه.(ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج8،ص ص 340،341؛ وعمر كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص ص 729،730).

2- ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج1، ص 238 و239.

3- ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص 421؛ وحامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص183، 184.

4- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص127.

ومن صور الوسوسة في تكبيرة الإحرام: تكرار التكبير مرات ومرات لوسوسته هل أتى بها أم لا، ومن صورها كذلك الوسوسة في مخارج الحروف فيقول صاحبها: اااالله أأأأكككبر للتأكد من نطقه لكل الحروف وعلى الصفة السليمة. فهل يعتبر قد كبّر حينئذ أم لا؟ وهل يُفسِد تكراره ذلك صلاته ؟

تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة[1]، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها مركبة من لفظين هما: "الله أكبر" بحيث لو افتتح المصلي بغير هذه الجملة فإن صلاته لا تصح، وخالف الحنفية في ذلك، إذ عدّوا الافتتاح بتلك الصيغة واجب[2].

فإن لم يأت المصلي بالتكبيرة على هذا النحو أو بغير تلك الجملة لم تصح صلاته على قول الأئمة الثلاثة؛ أما على قول الحنفية فإن صلاته لا تفسد بترك التكبير، ويلزمه سجود السهو لنقص الصلاة بترك الواجب سهوا ويجب عليه إعادة الصلاة بترك الواجب عمدا أو سهوا إن لم يسجد له سجود السهو.

إلا أن هذا الحكم مختص بغير الموسوس؛ أما الموسوس فقد ذكر الفقهاء أنه ليس عليه أن يلتفت إلى وسوسته، فإن شك أنه كبّر للافتتاح أو لا بعد علمه أنه أدى ركنا، فإن كان أول مرة استقبل، وإلا مضى[3]؛ أما إن كان ممن يستنكحه الشك فليس عليه أن يبني على شكه ويسجد بعد السلام ولو شك في الفرائض[4].

فإن كبَّر المصلي ثم شكَّ هل نوى الإحرام أم لا، وقرأ الفاتحة فشك هل أتى بالتكبير أم لا، فالأصل عدم ما شك فيه إن لم يكن وسواسا؛ أما إن كان كذلك فلا يلتفت إليه، وهكذا الحكم في سائر في الأركان[5].

غير أن فقهاء الحنابلة ذهبوا إلى أن كثرة الوسواس لا يشرع له سجود السهو، والواجب

1- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج13، ص206.

2- ينظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص 200؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 1، ص ص623، 624. والواجب غير الفرض عند الحنفية: فالفرض ما ثبت بدليل قطعي كوجوب الصلاة والزكاة، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني مثل وجوب الوتر، وأثر ذلك الفرق أن اللزوم في الواجب يكون أقل منه في الفرض، فمن ترك الفرض في فعل شرعي بطل فعله، ومن ترك الواجب لا يبطل فعله. (ينظر: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج1(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص 49؛ ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص29).

3- محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير. علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ج 1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص519؛ وابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص ص563،564.

4- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج2، ص293؛ وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج4، ص399.

5- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج2، ص ص177، 178.

اللهو عنه[1]. فليس على الموسوس الاعتداد بتلك الوسوسة، وهذه الأخيرة ليس لها أي تأثير في صحة الصلاة إلا إذا قطع الموسوس صلاته وخرج منها بسبب الوسوسة[2]، فقد قال القاسم بن محمد[3] لرجل سأله: إني أهِمُ في صلاتي فيكثر ذلك علي، قال: "امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي"[4].

ومن غلب عليه أنه يعتريه الوسواس مع إتمام صلاته وقد علم من نفسه أنه لا ينفك منه، وأنه يكمل ما عليه من العمل في الأغلب، ولم يعرف من نفسه قبل الوسواس إلا الإتمام، فعليه المُضيّ في صلاته، وإلا أفضى به ذلك إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها[5].

ثانيا: حكم الوسوسة في قراءة الفاتحة:

صور الوسوسة في الفاتحة كثيرة منها:

- إعادة قراءة الفاتحة أكثر من مرة لاعتقاد الموسوس أنه أخطأ في القراءة.
- تكرار الآيات بأن يقول: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم.
- تكرار الحرف أكثر من مرة للتحقق من النطق الصحيح له فيقول:ببببسم، إإإياك.

فهل على الموسوس إتباع هذه الوسوسة؟ وما حكم ما يفعله من إعادة وتكرار؟ وهل تبطل صلاته بذلك؟

لا ينبغي للموسوس اتباع الوسوسة، بل الواجب الإعراض عنها، لتستقيم العبادة؛ لأن اتباع الوسوسة مجلبة لشر عظيم يصعب تداركه، فعلى الموسوس قراءة الفاتحة مرة واحدة وعدم الالتفات إلى ما تلقيه إليه الوساوس من أنه ألحن أو أخطأ في الحرف أو نسي آية ونحو ذلك[6]. إلا إذا تيقن يقينا جازما يستطيع أن يحلف عليه بأنه أخرج الحرف من غير مخرجه أو نسي آية فإنه يعيد.

- أما ما يفعله الموسوس من إعادة للفاتحة وتكرار للحروف ونحوها ، فإنه مكروه لما

1- ينظر: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 2(ط:1؛ لا.م:لا.ن، 1473 ه/1955م)، ص125؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص418.

2- الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص290.

3- هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، نشأ في حجر عمته عائشة رضي الله عنها فأكثر منها، كان عالم وقته، وأحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة 106ه، وقيل:107ه، وقيل غير ذلك. (ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5.(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402ه/1982م)، ص53– 60؛ وابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج2، ص44).

4- أخرجه: مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب السهو، باب العمل في السهو، رقم229، ص48.

5- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج4، ص400.

6- حكم الوسوسة في قراءة الفاتحة، مركز الفتوى، http://fatwa.islamweb.net، تاريخ التصفح: 2013/04/29.

يلي[1]:

- أن تكرار الكلمات مخلٌّ بأدب الصلاة.
- أن تكرار الأحرف إخراج للألفاظ عن وضعها.
- أن المقصود هو تحقيق الحرف فحسب، أما الزيادة فهي مبالغة غير مطلوبة.
- أنها تؤدي إلى مفاسد عظيمة منها: تعذيب النفس، إضاعة الوقت، الانشغال بما ينقص الأجر، فوات ما هو أنفع، تعريض النفس لطعن الناس فيها.

- أما صلاة الموسوس على هذا النحو - والله أعلم - صحيحة غير باطلة، وذلك إذا كانت الوسوسة خارجة عن اختياره، وعجز عن دفعها؛ لأنه لو حكم ببطلانها لكان من التكليف بما لا يطاق، والله ﷻ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286]. ويجب على الموسوس المجاهدة في سبيل التخلص منها لأنه لا خير فيها [2]. وقال ابن القيم إن منها ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله: أت أت التحيات أو أس أس السلام، أو تكرير الحرف كقوله: أككككبر أو إإإياك[3].

ثالثا: حكم الوسوسة في عدد الركعات في الصلاة:

كثير من الموسوسين من تعتريه وسوسة بعد الركعات أو السجدات في الصلاة، فلا يعرف هل صلى اثنتان أم ثلاثا، ثلاثا أم أربعا؟ فيؤدي به ذلك إلى تكرارها مرات ومرات. فعلى ماذا يبني الموسوس رأيه إذا اعترته الوساوس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يبني الموسوس رأيه على غالب ظنه إن كان له ظن، وإن لم يكن له ظن أخذ بالأقل. وهذا القول للحنفية[4].

القول الثاني: الموسوس يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام استحبابا، ومعنى ذلك أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على أربع وجوبا، وإن بنى على الأقل لم تبطل صلاته. وهذا قول بعض المالكية[5].

1- ينظر: ابن القيم، شرح ذم الوسواس، مرجع سابق، ص65؛ وابن الجوزي، تلبيس إبليس، مرجع سابق، ص145.

2- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص293.

3- ابن القيم، ذم الموسوسين، مرجع سابق، ص19.

4- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 2، ص561؛ وعبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج1(ط: 1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص252.

5- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 276؛ والنفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 1، ص345؛ والبغدادي، التلقين، مرجع سابق، ص113.

القول الثالث: الموسوس يبني على أول خاطريه، أي أنه إذا سبق له خاطر بأن صلاته تمت ثم قيل له إنها لم تتم ؛ فإنه يبني على أنها تمت والعكس. وهذا القول لبعض المالكية وبعض الحنابلة[1].

الأدلــة:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية على قولهم بالتحري والبناء على الغالب:

حديث ابن مسعود [2] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيُسَلِّم، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" [3].

وجه الدلالة: أن الحديث محمول على كثرة الشك[4].

واستدلوا على قولهم بالأخذ بالأقل لمن لم يكن له رأي:

حديث عبد الرحمن بن عوف [5] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنتَيْنِ والواحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإذا شَكَّ فِي الثِّنتَيْنِ وَالثَّلاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنتَيْنِ. وَإذا شَكَّ فِي الثَّلاثِ وَالأَرْبَع فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا. ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ " [6].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بالبناء على الأكثر بما يأتي:

1. حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَإِذا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ »[7].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث محمول على من يغلب عليه الشك ويستنكحه[8].

2. أن بناء الموسوس على الأكثر فيه ترغيم للشيطان، ودواء للوسوسة لأنه لا دواء لها

---

1 - ينظر: محمد بن أحمد بن جُزَيْ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص173؛ وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ص325.

2- هو عبد الله بن مسعود بن غافل، صحابي جليل، من السابقين للإسلام، ومن أقرأ الصحابة للقرآن، توفي بالمدينة سنة 32هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ص407-410).

3- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم: 401، ص110؛ ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو، رقم 572، ص400.

4- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج1، ص252.

5- هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، أبو محمد، من المهاجرين، أسلم قديما وشهد المشاهد كلها، وهو أحد المبشرين بالجنة، توفي بالمدينة سنة 31هـ وقيل 32هـ.(ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ص 442-445؛ وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج2، ص ص 540، 541).

6- أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم:1209، ص ص381، 382 ؛ والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة و النقصان، رقم:398، ص108. واللفظ لابن ماجه.

7- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو، رقم:389، ص398.

8- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص192.

مثل الإعراض عنه[1].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بقولهم:

إن خاطر الموسوس معتبر لكونه شبيها بالعقلاء؛ وإن كانت تصرفاته تخالف ذلك[2].

المناقشة:

مناقشة القول الأول: إن حديث عبد الرحمن بن عوف محمول على المتيقن، أما الموسوس فإنه لا يبني على الأقل؛ لأنه ساقط الاعتبار إما لمشقة أو لشبهه بالمجانين[3].

مناقشة القول الثالث: إن الموسوس لا ينضبط له خاطر، كما يشهد بذلك الوجدان[4].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة وبعض المناقشات لها يتبين - والله أعلم- أن الراجح هو الإعراض عما تقتضيه الوسوسة، وعدم الاشتغال بها؛ لأنه من اشتغل بالتحقيق والنظر فيها زادت عليه، فيبني الموسوس رأيه على الأكثر سواء كان شكه بزيادة أو نقصان، فإن قيل له ثلاثا صليت أم أربعا فيقول: أربعا، وإذا قيل له: اثنين صليت أم ثلاثا فإنه يقول: ثلاثا، وإن قيل له صليت أو ما صليت، فيقول: صليت. فهذا القول هو الأنسب للموسوس والأنجع لعلاجه.

رابعا: حكم الوسوسة بنجاسة الثوب في الصلاة

إذا لم يجد الشيطان استجابة من المصلي لوسوسته في النية وسوس له في تكبيره، فإن لم يلتفت هذا الأخير لذلك أو صح منه، وسوس له الشيطان في قراءته ثم في ركوعه وهكذا، إن عجز عن جهة اتجه إلى أخرى، وكل همّه في ذلك إبطال صلاته، أو سلبه خشوعه فيها أكثرَ وقتها، ومن ذلك الوسوسة له بنجاسة ثوبه في الصلاة، فتجد الموسوس يتخبّط هل عليه قطع صلاته وتغيير ثوبه أم مواصلة إتمامها والإعراض عن ذلك.

لابد للموسوس أن يعلم أن الثوب إن كان طاهرا فشك في نجاسته جازت الصلاة به[5]؛ لأن الشك لا يرفع اليقين والأصل في الثوب الطهارة، ومجرد الشك في نجاسته لا يرفع به يقين طهارته، فيستصحب أصل الطهارة حتى يثبت يقينا نجاسة الثوب، ولا يجب عندئذ

1- الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج1، ص382.

2- ينظر: عبد الله بن نجم بن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415ه/1995م)، ص170؛ ومحمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد ، (لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت)، ص288.

3- ينظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص210.

4- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص 347.

5- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص ص283، 284.

غسل شيء منه[1]، وله أن يصلي به ابتداء؛ فالشك لا يمنع الصلاة بالثوب المشكوك فيه، وليس عليه الخروج من صلاته لذلك[2]. بل إنه مما يزيل الوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين، فما لا يشاهد عليه نجاسة، ولا يعلمها يقينا يصلي به[3].

فإن شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها، إماما كان أم مأموما، أم منفردا، وعليه إتمام صلاته. وحتى لو علم بعد ذلك بوجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء؛ لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة[4].

وإن كان هذا هو الحال مع الشك، فإن هذا في الوسوسة من باب أولى؛ لكون الموسوس تعتريه الشكوك بكثرة في كل عبادة يفعلها، والوسواس مرفوع شرعا لا أثر له وبخاصة إذا كان بعد الفراغ من العبادة[5].

المبحث الثالث
علاج الوسوسة

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: علاج الوسوسة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: علاج الوسوسة عند علماء النفس.

1- يوسف بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه/1992م)، ص63.

2- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص303.

3- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1، ص240.

4- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع: محمد بن سعد الشويعر، تنسيق: موقع ابن باز،ج 10، (لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت)، ص ص396، 397.

5- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ص44، 45.

المطلب الأول

علاج الوسوسة عند الفقهاء

لقد اهتم الفقهاء بموضوع الوسوسة، وحذروا منها، ووضعوا للموسوس أحكاما خاصة دون غيره، واهتموا كثيرا بموضوع علاجه، وعلاج الوسوسة عند الفقهاء يكون بالعلم والعمل.

أولا: العلاج بالعلم

لما كان الجهل أكبر أسباب الوسوسة، كان العلم أول وسيلة لعلاجها، ونريد بالعلاج بالعلم به أن يعرف الموسوس كل ما يتعلق به ويساعده على الشفاء من بلائه - إن شاء الله - ومن أهم طرق العلاج مايلي:

1 - معرفة أن الوسوسة من الشيطان وكيده، ليبعد الإنسان عن الصراط السوي، لقوله ﷺ لأصحابه: "الحَمْدُ لِلهِ الذي رَدّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَة"[1]. وإذا كانت الوسوسة من كيد الشيطان كان التخلص منها سهلا بإذن الله لقوله تعالى ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 76] فإذا عرف الموسوس ذلك واقتنع به ساعده هذا على التخلص من الوسواس؛ لأن معرفة العدو من أهم الوسائل التي يتخلص بها منه[2].

2 - أن يعلم الموسوس أن ما أصابه ابتلاء من الله، وأن مقاومته للوساوس ومجاهدته لها، والصبر على بلائه مأجور عليه، بل هو من صريح الإيمان لقوله ﷺ:" ذاك صريح الإيمان"، لأن الشيطان لا يأتي إلى قلب خرب ليفسده، ولكن يأتي إلى القلب العامر بالإيمان ليزحزحه[3].

3 - معرفة حال رسول الله ﷺ في الطهارة والصلاة؛ لأن معرفة حاله ﷺ درع واقٍ، وحصن حصين لمن تمسك به. فهديه ﷺ في الوضوء والصلاة أكمل هدي ا وأحسنه، وقد كانت الصلاة قرة عينه وسروره، وكان يقول ﷺ :" يَا بلالُ أقِمْ الصلاةَ، أرِحْنَا بهَا" [4]. ولو تأمل أهل الوسواس ذلك لكفاهم عظة وعبرة، وأزال عنهم معاناة العبادة.

4 - معرفة العلم الشرعي الذي يمكنه من رد شبهات الوسوسة ودحرها وقتلها في

1- سبق تخريجه، ص17.

2- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص411.

3- نبيل بن محمد محمود، تيسير الرحمن في علاج السحر والمس والعين وأمراض الجان.(ط:1؛ الجزائر: مكتبة الإمام مالك، 1433ه/2012م)، ص329. والحديث سبق تخريجه، ص14.

4- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم: 4985، ص901.

بدايتها[1].

5 - فهم الشريعة بتصحيح بعض المفاهيم والقواعد الشرعية الحاضرة في ذهن الموسوس، ومن بين المفاهيم والقواعد نذكر[2]:

أ- مفهوم العبودية لله تعالى: ومعناه أن يلتزم العبد بشرع سيده وأوامره أيا كانت. والله شرع للموسوس ألا يستجيب لوسوسته، على عكس غيره الذي يكون لشكه اعتبار في أمور معينة، فإذا طبّق الموسوس الأحكام التي تختصّ به فهو مثاب على ذلك؛ لأنه ممتثل لأمر الله سبحانه وتعالى. فإذا شكّ الموسوس في نيّته أو عدد الركعات أثناء الصلاة، فالواجب الذي عليه شرعا أن يمضي في صلاته ويلغي شكه، فإذا قال الموسوس أخاف أن يكون عملي ناقصاً وغير مقبول، نقول له- باستخدام مفهوم العبودية - قل: يا نفس إنما أنا عبد لله أمرني -أنا الموسوس- أن أمضي في صلاتي مع الشك، والعبد يفعل ما يطلبه منه مولاه، وأنا أفعل ما يطلبه الله مني لذلك أنا أرجو ثوابه يوم القيامة.

ب- مفهوم الكمال في الشريعة الإسلامية، فللكمال في الإسلام: بلوغ تمام الإتباع لما جاء به النبي ﷺ وما كان عليه، وليس هو الزيادة المفرطة من الفعل والإيغال فيه بما يؤدي إلى الخروج عن هدي النبي ﷺ وطريقته.

فإذا كان الموسوس يعاني من الوسوسة بنجاسة الثياب فتجده يغسلها كلما دخل الحمام، أو لا يصلي بها أصلا، والعلاج أن يترك كل ذلك، وألا يغسل ثيابه إلا عند تيقن نجاستها. فإذا قال الموسوس: كيف تدعوني إلى ترك الحيطة والكمال والإتقان. باستخدام مفهوم الكمال الشرعي نقول: قل يا نفس أنت تحبين الكمال في أفعالك، وتميلين إلى فعل الأحوط لكن فعلي ليس من الكمال في شيء، بل هو تنطع وإفراط مذموم! لأنه زيادة على ما كان يفعله النبي ﷺ، ومعاذ الله أن يكون فعلي أكمل من فعله، لذا أصلي بثيابي، ولن أغسلها مهما كان الأمر صعبا علي، حتى أصل إلى كمال اتباع النبي ﷺ.

ج- العلم بأن التكليف بالفعل متعلق بالقدرة عليه: أي أن الإنسان لا يُكلّف بأمر إلا إذا كان قادراً على فهمه وأدائه، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة 286].

فإذا كان الموسوس يشعر بالضيق والحرج، لإعادته النية والتكبير مرات عديدة؛ لأنه يشعر أن نيته ليست صحيحة، وتكبيرته لم تكن جيدة. فالذي يأمره به الشارع أن ينوي

1- حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص411.

2- ملهم زهير الحراكي، إلى مبتلى الوسواس القهري، رد على استشارة منشورة على الانترنت (www.almostashar.com)، تاريخ التصفح:2013/05/07.

الصلاة مرة ويكبر مرة ولو شعر أنه لم ينو أو لم يكبر. وإذا وسوست لك نفسك أنك لم تحسن النية ولا التكبير وأن صلاتك غير صحيحة. فقل: لا يهمني، فأنا لست قادراً على الإتيان بهما أفضل مما أفعل، وإذا لم توجد لدي القدرة على إتمامهما على النحو الأفضل، فأنا لست مكلفاً بأكثر من ذلك، وصلاتي صحيحة، وإذا صحّت صلاتي فلا أحتاج للإعادة.

د- قاعدة المشقة تجلب التيسير : هذه القاعدة من أمهات القواعد التي تدور عليها معظم أحكام الشريعة، وهي تعبّر عن مضمون آيات كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج:78]. ولذا كان التخفيف على أهل الأعذار من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية، ومن أسباب التخفيف الوسوسة. فمن شك أنه صلى ثلاثا أم أربعا، جعلها ثلاثا وأتى بواحدة، ويسجد للسهو؛ أما الموسوس فإنه لا يلتفت إلى الوسوسة لأنه يقع في الحرج، والحرج منفي في الشريعة، بل يمضي على ما غلب في نفسه تخفيفا عنه وقطعا للوسواس[1].

هـ - الأصل في الصفات العارضة العدم: والصفات العارضة هي التي يكون وجودها في الشيء طارئا وعارضا بمعنى أن الشيء يكون خاليا عنها غالبا، فتحدث بعد أن لم تكن موجودة: كالعلم في الإنسان، والنجاسة في الثوب، والأصل في الصفات العارضة العدم [2]. فإذا كان الموسوس يخاف من النجاسة، ويحرص عليها فيغسل الثوب الجديد، ويدقق النظر في الماء وغير ذلك، فنقول له: الأصل أن تخلق الأشياء وتوجد نظيفة طاهرة سالمة من العيوب. وأما النجاسة فهي صفات عارضة تطرأ على الأشياء وليست أصلية فيها، فالنجاسة غير موجودة إلى أن تعلم وجودها بيقين، إذن:غسل الأشياء الجديدة إضاعة للوقت في إزالة شيء غير موجود، ومشقة لا داعي لها.

ثانيا: العلاج بالعمل

طرق علاج الوسوسة بالعمل مستمدة من هدي النبي ﷺ وهدي صحابته الكرام، وكلام علمائنا الأبرار ومن أهم طرق التخلص من الوسوسة:

1 - الإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: 200]. وقوله ﷺ لأصحابه عندما سألوه عن الوسوسة:

1- ينظر: نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج14، ص 233.

2- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص117.

"فليستعذ بالله ولينته "[1]. والاستعاذة بالله هي الاعتصام به عز وجل والتوكل عليه، والاستعاذة لا تكون باللسان وحده، بل هي من القلب، وأن يكون حين التعوذ مستشعر لأمرين: أولهما: الافتقار الكامل من جميع الوجوه بحيث يتبرأ الإنسان في هذه الحال من حوله وقوته، ويفوض أمره إلى الله سبحانه وتعالى. وثانيهما: أن يحسّ بأن الله تبارك وتعالى قادر على إزالة ما به، فينبني على ذلك قوة الرجاء لله سبحانه وتعالى، وحسن الظن به حتى يتخلص من هذا الداء الذي أصابه [2].

2 - الانتهاء، أي التوقف مباشرة عند بداية الفكرة وعدم مناقشتها نهائيا، أو محاولة إثبات عكسها، بل الواجب الإعراض عن التفكير فيما تقتضيه الوسوسة، لأنه إذا أعطاها اهتماما والتفت إليها زادت عليه وتمكن منه الشيطان.

3 - منع الاستجابة للوسوسة: أي عدم طاعتها ومعنى ذلك ألا يعمل الموسوس بمقتضى وساوسه ويلهى عنها، ويتصرف وكأن الشك لم يطرأ عليه ويمضي فيما هو ماض، فلا يعيد الفعل مهما شعر بنقصانه، فيتوضأ مرة واحدة حتى لو شعر في نفسه أنه لم يتوضأ، ويشرع في الصلاة، ويكبر مرة واحدة، ويقرأ قراءة واحدة وهكذا.

4 - المداومة على ذكر الله في كل حين وعدم الغفلة عنه؛ لأنه متى ذكر العبد ربه خنس الشيطان وتصاغر، ولا يبقى عند الذاكر لأنه لا يطيق ذكر الله، ولهذا جاء في الحديث عن أبي هريرة:" إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ..." [3]. فذكر الله يبعده تماما؛ أما إذا غفل الإنسان توالته الشياطين ودفعته للباطل[4].

5 - أن يقول عند طروء وساوس العقيدة آمنت بالله ورسله ثلاثا[5]، ويقرأ سورة الإخلاص لما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثم ليتفِل عن يساره ثلاثا وليستعِذ من الشيطان" [6]، وورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال لمن شكا إليه الوسوسة والشك: إذا وجدت في نفسك شيئا فقل:﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 3]"

1- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم:3276، ص807.

2 - نبيل بن محمد محمود، تيسير الرحمن، مرجع سابق، ص334.

3 - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم: 608، ص115.

4 - عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، فوائد الذكر وثمراته، (لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت)، ص18-22 .

5 - النووي، الأذكار. تحقيق: بشير محمد عيون(ط:4؛ بيروت: مكتبة دار البيان، 1428ه/2007م)، ص164.

6 - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم: 4722، ص 853.

[1]. ويستحب كذلك قول: "لا إله إلا الله"، لمن أبتلي بالوسوسة في الوضوء أو الصلاة أو شبهها [2].

6 - وعند الوسوسة في الصلاة، يستع يذ بالله ويتفل على يساره ثلاثا، لما ورد أَنَّ عُثْمَانَ ابن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال:" يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيّ. فقال رسول الله ﷺ: "ذاكَ شَيْطَانٌ يُقالُ لَهُ خِنْزَبٌ. فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذ بالله مِنْهُ، واتْفُلْ على يَسَارِكَ ثلاثًا"، قال: فَفَعَلْتُ ذلِكَ فأذهَبَهُ اللهُ عَنِّي"[3].

7 - ومن علاج الوسوسة في الطهارة: أن ينضح فرجه بالماء ويحمل ما قد يتوهمه بعد ذلك على أنه من ذلك الماء الذي رش به ما حول فرجه[4].

8 - التضرع إلى الله بالدعاء بأن يشفيه من هذا المرض، ومن الأدعية التي ذكرت بأنها تذهب الوساوس: "اللهم اجعل لي نفسا مطمئنة، تؤمن بلقائك، وتقنع بعطائك، وترضى بقضائك وتخشاك حق خشيتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"[5].

9 - العمل بالأقوال المرجوحة التي فيها الرخصة والسعة في أمر الطهارة والصلاة إلى أن تزول عنه الوسوسة، ثم يعود إلى الاقتصاد والعمل بالأقوى إذ الأمراض تداوى بالأضداد[6].

ومما يساعد أيضا على علاج الوسوسة ما يأتي:

- الابتعاد عن الوحدة والفراغ، وذلك بمخالطة الناس وحضور المناسبات، والانشغال بما هو نافع، لأن حضور المناسبات يؤدي بالموسوس إلى الوقوع في مواقف محرجة، تؤدي به إلى ترك الوسوسة خوفا من حديث الناس، كما أن الانشغال بما هو نافع من ذكر أو علم أو عمل أو دراسة يبعد عنه الشيطان ووساوسه[7].

- الفرح: فإذا أراد الموسوس أن ينقطع عنه الوسواس، فأي وقت يحس به فليفرح، فإنه إذا فرح به انقطع عنه، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، وإن اغتم به زاده[8].

---

1 - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب رفي رد الوسوسة، رقم: 5110، ص925.

2 - النووي، الأذكار، مرجع سابق، ص165.

3 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم:2203، ص1728.

4 - بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، مرجع سابق، ج10، ص 123.

5 - أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب. خرّجه جماعة بإشراف: محمد حجي، ج11(لا.ط؛ الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية للمملكة المغربية، 1401ه/1981م)، ص 143.

6 - محمد بن بيرعلي البركلي، الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية ، جامعة الملك سعود، الرياض، 1050هـ، ص96، نسخة pdf محملة من الرابط: htt://www.al- mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file .

7 - حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 419.

8 - النووي، الأذكار، مرجع سابق، ص 165.

- مصاحبة الأخيار لأن في صحبتهم عونا ورشادا ونصحا وتوجيها وتصبيرا وتثبيتا، وأن يحرص على عدم أداء العبادة منفردا [1]. وله أن ينظر من إخوانه من يستدل عليه ويرضى دينه، ويعمل بطلب الفقه ولا يكون فيه شيء من الوسواس، فيجعله إمامه ولا يخالفه وإن اعتقد أن الفقه عنده بخلافه[2].

- تناول بعض المواد النافعة للوسواس ومنها: التفاح[3]، واللبن والسنا، قال ابن القيم عند حديثه عن اللبن وفوائده-: وهو محمود يولد دما جيدا، ويرطب البدن اليابس، ويغذو غذاء حسنا، وينفع من الوسواس، والغم، والأمراض السوداوية... "[4]. أما السنا ففيه لغتان: المد والقصر، وهو نبت حجازي أفضله المكي، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي[5].

المطلب الثاني

علاج الوسوسة عند علماء النفس[6]:

يكون علاج الوسواس بحسب شدة الوساوس وضعفها، فيُبدأ بالعلاج النفسي والذي يشمل: التحليل النفسي والعلاج السلوكي المعرفي، فإن لم يُجْدِ ذلك نفعا يلجأ إلى جانب ذلك إلى العلاج بالعقاقير، إلا أننا سنتناول العلاج السلوكي المعرفي دون غيره من العلاجات سابقة الذكر؛ لكونه العلاج الأنجع حسب الدراسات، فحوالي 70% من المرضى يتحسّنون عند خضوعهم لهذا النوع من العلاج[7]، إضافة إلى كونه مناسبا لكل الأعمار حتى مع صغار السن، والأهم من كل ذلك أن السنة النبوية المطهّرة نصت عليه[8]:

- عن أبي العلاء أنَّ عُثمانَ بن أبي العَاصِ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطانَ قدْ حَالَ بَيْنِي وبين صلاتِي وقراءتِي يَلْبسُهَا عَلَيَّ. فقال رسول الله ﷺ: "ذاكَ شَيْطانٌ

---

1 - حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 433.

2 - الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج11، ص143.

3 - الذهبي، الطب النبوي. تحقيق: أحمد رفعت البدراوي(ط:3؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1430ه/1990م)، ص88.

4 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ج4(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 ه/1998م)، ص353.

5 - المرجع نفسه، ص69؛ وأحمد مصطفى متولي، الموسوعة الشاملة في الطب البديل.(ط:2؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1433 ه/2012م)، ص323.

6- سنقصره على علاج مرضى المسلمين ووساوسهم المتعلقة بالعبادات.

7- أروى بنت فيصل حسن البناني، "التجميع والتخزين القهري وعلاقته بالوسواس القهري في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية لدى عينة إكلينيكية وغير إكلينيكية "، مذكرة ماجستير في علم النفس، جامعة أم القرى: كلية التربية قسم علم النفس، 1432 ه/2011م، ص ص57، 58؛ ووائل أبو هندي، الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي، (لا.ط؛ الكويت: مطابع السياسة، 1424 ه/2003م)، ص 182 وما بعدها.

8- طارق الحبيب، الوسواس القهري، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

يُقالُ له خِنْزَبٌ. فإذا أحْسَسْتَهُ فتعوّذ بالله مِنْهُ. وانْفِلْ على يَسَارِكَ ثلاثًا. قال ففعلت ذلك فأذهَبَه الله عَنيِّ"[1].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "يَأتي الشيطانُ أحدَكم فيقول: من خَلق كذا؟ من خَلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربَّك؟ فإذا بَلَغَهُ فليَسْتعِذ بالله وَلْيَنْتهِ"[2].

- عن عبّاد بن تميم عن عمِّه أنه شَكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلَ الذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَجدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فقال:" لايَنفَتِلُ - أو لا يَنصَرِفُ - حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجدَ رِيحًا" [3].

فقد وجّه النبي ﷺ في هذه الأحاديث إلى وسائل علمية سلوكية للعلاج، وهي منع الاستجابة. وجَمَع بين الاستعاذة والعلاج السلوكي مثل إيقاف الأفكار، والتي تُعدّ من تقنيات العلاج السلوكي المستخدم في علاج مرض الوسواس القهري.

أولا: العلاج المعرفي

ويشمل العلاج المذكور في علاج الوسوسة عند الفقهاء، فالأخصائي النفسي يذكر المريض بالله عز وجل بداية، ثم يحاول أن يخفف عنه ببيان يسر الشريعة في الأحكام الخاصة بالحالات التي تشابه حالته وهكذا.

ثانيا: العلاج السلوكي: ويقوم على[4]:

- منع الاستجابة للفكرة الوسواسية.
- صرف الذهن عنها رغم إلحاحها الشديد، فتضمحل تلك الفكرة وتزول بمرور الوقت.
- التركيز على أن الهدف هو السيطرة على ردود أفعاله لا على أفكاره والاندفاعات القهرية نفسها.

وهذه جملة من أهم التمارين والقواعد التي يستخدمها الأطباء النفسانيون في علاج مرضاهم[5]:

- فإن استحوذت على الشخص فكرة أنه لم ينو أو لم يكبر أو لم يقرأ فنقول له: لو فكرت قليلا ستجد أن الشك في نية الوضوء، أو الغسل، أو الصلاة، لا يحدث إلا بعد النية أي؛ بعد أن تتهيأ للعمل؛ أي أن تنويه فكلما شككت في نيتك تأكد أنك قد نويت

1- سبق تخريجه، ص 47.

2- سبق تخريجه، ص46.

3- سبق تخريجه، ص34.

4- محمد شريف سالم، وسواس الطهارة والصلاة.(ط:1؛ القاهرة: دار العقيدة، 1425هـ/2005م)، ص17 وما بعدها.

5- ينظر: محمد شريف سالم، وسواس الطهارة والصلاة، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها ؛ وطارق الحبيب، الوسواس القهري، مرجع سابق، ص30.

وإذا شككت في التكبير تأكد أنك قد كبرت وكذلك الفاتحة أو ما شابه.

- مرّن نفسك أيها المريض على أن تقول: أنا لا أعتقد أن الوضوء قد فسد بخروج ريح أو نزول قطرة من البول أو مذي أو نحوه، أنا لا أعتقد أنه علي الخروج لإعادة الوضوء، أنا لدي دافع قهري لكي أفعل كل ذلك، كرّر ذلك يوميّا مرات ومرات، واكتب ذلك 20 مرة يوميا، ومن أهم الخطوات كما ذكرنا صرف الانتباه عن الفكرة، وسبب ذلك هو أن مرضى الوسواس القهري لديهم خلل في المخ، يؤثر على إحساس الإنسان بالانتهاء من عمل ما والدخول في عمل آخر، وهو ما يؤدي إلى التكرار والإعادة وهذا ما يجعل المرضى لا يحصلون على الإحساس بالانتهاء من العمل الذي يؤديه، لذا بعد الانتهاء من كل عمل مثل الوضوء، أو الصلاة، أو كل فعل من أفعالهما، لابد من تحويل الانتباه إلى شيء آخر؛ مثل المشي لمجرد دقائق، أو الأذكار عقب الوضوء أو الصلاة.

- تطبيق قاعدة 15 دقيقة: بمعنى إذا ألحت الفكرة الوسواسية بأن الوضوء قد انتقض، على المريض تأجيل الاستجابة لهذا الدافع الملحّ 15 دقيقة في الأسبوع الأول، ثم 30 دقيقة في الأسبوع الثاني، ثم 45 دقيقة، وهكذا حتى يتم تأجيل الاستجابة لدافع تكرار الوضوء إلى الوضوء القادم للصلاة التالية، فينتهي هذا الدافع نهائيا، سيزيد مستوى القلق طالما امتنع المريض أو أجّل الاستجابة، وسيشعر برغبة شديدة في ذلك، إلا أنه في نهاية كل أسبوع سيتلاشى القلق، ولن يجدَ أي مقاومة، وسيزول القلق تماما. وكذلك الأمر في الصلاة والصوم والطواف في الحج.

- ليس عليك أيها المريض التوقف عند الكلمات ولو أجريتها على لسانك بدون تدبر، فلو كان ذلك صعبا أجْرِها على قلبك دون مرورها على لسانك، وسوف تتحسن يوما بعد يوم، ثم عندما يبدأ القلق في التناقص سوف يأتي الخشوع والتدبر شيئا فشيئا.

- وينصح المريض بالصلاة جماعة في المسجد، فإن عجز فمع أحد في البيت على الأقل ستة أسابيع لأن مريض الوسواس غالبا يمتنع عن أداء طقوسه أمام الآخرين، سيتزايد مستوى القلق إلى أعلى مستوى بعد الصلاة، وكلما زاد عدد الصلوات التي يؤديها دون تكرار واستجابة لوساوسه يزيد معدل القلق لكن ذلك يبدأ في التناقص تدريجيا حتى ينعدم.

- كذلك ينفع المريض كثيرا أن يختار عالما، أو طالب علم شرعي يثق بعلمه وإخلاصه بشرط أن يكون على استعداد لتوجيهه التوجه الديني السليم والإجابة على أسئلته بدون تفاصيل؛ على أن لا يسمح له بالسؤال إلا مرة واحدة ويجيب عليه مرة واحدة، وعلى ذلك الموجّه أن يقرأ جيدا الكتب التي تتناول موضوع الوسواس القهري ودرجاته وعلاجه،

والهدف من هذه الخطوة هو مطابقة تفكير المريض وسلوكه مع تفكير وسلوك الموجه الذي اختاره وبمرور الوقت سيكسب ثقة في تفكيره الجديد، ويتأكد أنه مطابق للشرع فتقل وساوسه وأفعاله القهرية[1].

طريقة الحواس لا الإحساس[2]:

تكمن في دعوة المريض إلى عدم الاستجابة لأي فكرة يحس بها مجرد إحساس نفسي (الاحساس) إن لم يحس بها بإحدى حواسه الخمس (الحواس)؛ فمثلا إذا أحس أنه قد أحدث فلا يجزم بذلك حتى يجد ذلك بإحدى حواسه الخمس سمعا أوشما. كذلك الحال إذا أحس أنه لم يغسل عضوا ما أثناء وضوئه، فلا يستجيب لذلك حتى يتحسس بيده أو يرى بعينه أن ذلك العضو لم يبلغه الماء، وكذلك عند التكبير أو القراءة، فلا يستجيب لذلك الإحساس ما دام قد سمع من نفسه ذلك. وهذه الطريقة هي الأنجع عند المسلمين في وساوسهم المرتبطة بالعبادات؛ لأن المسلم يختلف عن غيره في كونه يحتاج إلى الاقتناع بالطريقة العلاجية المستخدمة معه حتى يستبرأ لدينه، فقد لا تفيده بالقدر الكافي الطريقة التي تعتمد على إلغاء الفكرة بإيقافها ومنع الاستجابة لها.

ولابد هنا من التنبيه إلى دور الأسرة في مساعدة المريض على التغلب على أعراض هذا المرض، فعلى الأسرة[3]:

-عدم انتقاد المريض أو لومه إذا لم يتحسّن التحسن المتوقع.

- قرار العلاج لابد أن يكون نابعا من ذات المريض واختياره بدون ضغط.

- لابد من الثناء على المريض والفرح عند ظهور أي تحسّن.

- يحظر على الأسرة الانسياق وراء رغبات المريض في الحصول على الطمأنة المستمرة بأن كل شيء على ما يرام؛ لأن ذلك يؤخر شفاء المريض أو تحسّنه.

1- محمد شريف سالم، الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء، مرجع سابق، ص ص147، 148.

2- طارق الحبيب، الوسواس القهري، مرجع سابق، ص ص53، 54.

3- محمد شريف سالم، الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء، مرجع سابق، ص107.

الخاتمة

لا شك أن لكل شيء بداية، ونهاية يجتمع فيها شمله، وتلتقي أطرافه، وخاتمة البحث وإن كانت علامة نهايته، إلا أن هذه النهاية بين ثناياها إشراقة لثمرات البحث.

أهم نتائج البحث:

1 - للوسوسة عند الفقهاء إطلاقان:

أ. إطلاق عام، فتطلق ويراد بها: حديث النفس أو الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير لذاته أو ما يؤدي إليه. وهو الغالب في نصوص الفقهاء، بل يكاد يكون هو مقصودهم عند الإطلاق، ويعتبر هذا الموطن موضع خلاف بين الفقهاء وذوي الاختصاص من الأطباء، حيث يتفقون على الصورة الظاهرة للموسوس، ويختلفون في تفسير حقيقته.

ب. إطلاق خاص، فيقصد بها كثرة الشك أو الوهم.

ت. ويطلق الفقهاء الوسوسة ويقصدون بها: تردد الشيء في النفس، أي تردد الإنسان بين الفعل والترك.

2 - لقد سبق فقهاء المسلمين علماء الطب النفسي في إطلاق مسمى: الوسواس القهري على المريض بالوسوسة، وأول من صرح بهذا المسمى هو الفقيه محمد الرملي (ت1004هـ) في كتابه: نهاية المحتاج، وإن كان اتفاقهم على المسمى لا يدل على اتفاقهم على حقيقته.

3 - تعرف الوساوس القهرية بأنها: أفكار أو حركات أو خواطر أو مشاعر متكررة، ذات طبيعة بغيض، يرفضها الفرد عادة ويسعى في مقاومتها، كما يدرك في العادة أنها خاطئة ولا معنى لها، لكن هناك ما يدفعه إليها دفعا، ويفشل في أغلب الأحيان في مقاومتها.

4 - حديث النفس معفوٌ عنه، استقر بالقلب أم لا، وذلك إذا دافعه الإنسان وعارضه، ولم يؤمن بشيء منه، ويجب على المؤمن قطع الاسترسال مع هذه الوساوس، والانتهاء عنها.

5 - ضابط الوسوسة عند الفقهاء هو: كونها تسبب مشقة ظاهرة في أداء العبادة، فمن اعتراه الشك وكثر عليه حتى شق معه أداء العبادة فهو موسوس.

6 - أن الوسوسة لا أثر لها في نية الوضوء وكذلك الصلاة. ولا يصح الالتفات إليها والتجاوب معها، إلا إذا كانت الوسوسة شديدة بصاحبها، ولا يمكنه دفعها فله أن يتلفظ بها حتى تندفع عنه الوسوسة ومتى شفاه الله ترك ذلك.

7 - لا يصح حكم الموسوس على الماء بالنجاسة من غير أمارة ظاهرة، فالأصل في

الماء الطهارة، والاحتياط بمجرد الشك في المياه ليس مستحبا ولا مشروعا.

8 - إسراف الموسوس للماء في الطهارة يعتبر معصية إن كانت باختياره، أما إن كانت وسوسة ناتجة عن مرض فيغتفر في حقه لما ابتلي به.

9 - أن الوسوسة بانتقاض الطهارة أثناء الوضوء، أو بعده، أو أثناء الصلاة، غير معتبرة ولا يعتدّ بها.

10- ليس على الموسوس الاعتداد بالوسوسة، وليس لها أي تأثير في صحة الصلاة إلا إذا قطع الموسوس صلاته وخرج منها بسبب تلك الوسوسة.

11- أن تكرار الموسوس لبعض ألفاظ التكبير أو الفاتحة أو التحيات ونحوها، لا تبطل الصلاة به؛ لأن هذا خارج عن رضا الموسوس واختياره، ويجب على الموسوس المجاهدة في سبيل التخلص منها.

12- يبني الموسوس رأيه على الأكثر إذا اعترته الوسوسة في عدد الركعات أو السجدات.

13- المصلي إذا وسوس بنجاسة ثوبه في الصلاة، فإنه لا يجوز له الخروج من صلاته لمجرد الوسوسة، بل عليه أن يمضي في صلاته.

الاقتراحات والتوصيات:

1. إنجاز المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول موضوع الوسوسة بشكل أوسع، ودراسة أحكام الوسوسة في باقي العبادات، وباب العقيدة، وباب المعاملات.
2. بث البرامج الإذاعية والتلفزية عن موضوع الوسوسة؛ لتنبيه الناس على خطورتها.
3. يحسن بالفقهاء وطلبة العلم الشرعي الاطلاع على ما كتبه ذوو الاختصاص عن الوسواس القهري، والاستفادة منه.
4. ينبغي للأطباء من ذوي الاختصاص في الوسواس القهري الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات الموسوس.
5. بذل المزيد من العناية بالمخطوطات المتعلقة بالوسوسة، وإخراجها إلى عالم المطبوعات، لعلنا أن نجد فيها مزيدا من التوسع حول مسائل الوسواس.

والحمد لله في البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها / السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	45
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	24
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	225	15
﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	230	7
﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾	249	7
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾	284	16-14
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	44- 38 -16 -13
النساء		
﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾	76	43
الأعراف		
﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾	20	19
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾	200	46
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	36	15
الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	45 - 28 -13
فاطر		
﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾	6	17
ق		
﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾	16	19 -2
الحديد		
﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾	3	47
البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	5	24
الإخلاص		
﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾	1	48
الناس		
﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾	4	2
﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾	5	19

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فالقاتِلُ و المَقتولُ فِي النارِ.	15
إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنتَيْنِ و الواحِدَةِ، فلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً...	39
إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ	39
إذا كانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَوَجَدَ ...	33
إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلهُ ضُرَاطٌ ...	46
إذا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فأَشْكَلَ عَلَيْهِ.	33
إن أَحَدَكُمْ إذا قامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطانُ فلَبَسَ عَلَيْهِ...	40
إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ ...	14
أَنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ و السيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ....	14
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بالصاعِ...	29
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَوَضَّأَ، فأُتِيَ بِمَاءٍ...	29
أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله ...	10
إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.	24
الحَمْدُ لِلهِ الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَة .	17 - 43
ذاكَ شَيْطانٌ يُقالُ لهُ خِنْزَبٌ...	47 - 49
ذاكَ صَرِيحُ الإيمَان.	14 - 43
رُفِعَ القلمُ عَنْ المَجنون...	5
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما.	32
الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَان.	24
فإذا قالوا ذلك فقولوا: قل هو الله أحد الله الصمد	46
قالت المَلائِكة: رَبِّ! ذاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَل..	15
كان النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكاكِيكٍ...	29
لايَنفتِلُ - أو لا يَنصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	33 - 49
مِنَ المَذي الوُضُوءُ، ومِنَ المَنيِّ الغُسْلُ .	32
يَا بِلالُ أَقِمْ الصلاةَ، أَرِحْنَا بِهَا.	43
يَأتي الشيطانُ أحدَكم فيقول: من خَلق كذا؟	46 - 49

فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
خرج عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص	28
سئل جابر عن الغسل، فقال يَكفِيكَ صَاع...	29
عن ابن عباس أنه قال لمن شكا إليه الوسوسة...	47

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت587ه).	34
أنس بن مالك(ت91ه).	29
جابر بن عبد الله(ت74ه).	29
الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي(ت 743ه).	18
عبَّاد بن تميم.	29
عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، ابن الجوزي(ت598ه).	04
عبد الرحمن بن عوف(ت31ه).	39
عبد الله بن مسعود(ت32ه).	39
علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، ابن عقيل (ت 513ه).	04
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت106ه).	37
محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي (ت1004ه).	05
محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني (ت403ه) .	13
محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله، الشوكاني(ت1250ه).	12
محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي(ت 505ه).	03
حمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، ابن مفلح(ت 763ه).	35
نفيع بن الحارث، أبو بكرة(ت 51ه).	15

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. **إبراهيم**: رجب عبد الجواد، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير** . ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423هـ/2002م.
2. **ابن الأثير** : المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود محمد الطناجي. لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.
3. **ابن الأثير**: علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
4. **ابن الجوزي**: عبد الرحمن، **تلبيس إبليس**، تحقيق: أيمن صالح شعبان.لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر، 1424هـ/2003م.
5. **ابن الحجاج** : مسلم، **صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: 1؛ لا.م : دار الحديث، 1412هـ/1991م.
6. **ابن أنس** : مالك، **الموطأ**، تحقيق: محمد الإسكندراني، وأحمد إبراهيم زهوة. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1429هـ/2008م.
7. **ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، جمع: محمد بن سعد الشويعر، تنسيق: موقع ابن باز. لا.ط؛ لا.م: د.ن، د.ت.
8. **ابن تيمية**: أحمد، **مجموعة الفتاوى**. ط:3؛ مصر: دار الوفاء،1426هـ 2005م.
9. **ابن جُزَيْ**: محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
10. **ابن حجر**: أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. لا.ط ؛ بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
11. **ابن حجر**: أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.
12. **ابن رجب**: عبد الرحمن، **الذيل على طبقات الحنابلة** ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.
13. **ابن رشد**: محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط:6؛ بيروت: دار المعرفة ، 1402هـ/1982م.
14. **ابن زكريا**: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/1989م.

15. **ابن شاش**: عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1415هـ/1995م.
16. **ابن عابدين**: محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار** ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ/2003م.
17. **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**. ط:1؛ دمشق: دار قتيبة، 1413هـ/1993م.
18. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق: عادل مرشد.ط: 1؛ لا.م: دار الأعلام، 1423هـ/2002م.
19. **ابن عبد البر** : يوسف بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** . ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.
20. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي، ذم الموسوسين. تحقيق: حسن بن أمين.ط: 1؛ القاهرة: دار الفارق الحديثة،1407هـ .
21. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي** ، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، د.ت.
22. **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران. لا.ط؛ لا.م: دار عالم الفوائد، د.ت .
23. **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** . ط:2 ؛ الجزائر: دار الإمام مالك،1433هـ/2012م.
24. **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.
25. **ابن قيم الجوزية، شرح ذم الموسوسين لابن قدامة**. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
26. **ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
27. **ابن مفلح**: محمد، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.
28. **ابن منظور**: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت .
29. **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
30. **ابن همام**: محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** ، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
31. **أبو داوود** : سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود** ، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين

الألباني.لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

32. **أبو زهرة**: محمد، **أصول الفقه**. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت.

33. **أبو هندي**: وائل، **الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي** ، لا.ط؛ الكويت: مطابع السياسة، 1424هـ/2003م.

34. **الأعشى**: ميمون بن قيس، **ديوان الأعشى**، بدون معلومات أخرى.

35. **باعلوي**: عبد الرحمن، **بغية المسترشدين في ترخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء والمتأخرين**. بدون معلومات أخرى.

36. **البخاري**: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/ 2002م.

37. **البدر**: عبد الرزاق بن عبد المحسن، **فوائد الذكر و ثمراته**. لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت.

38. **البركلي**: محمد بن بيرعلي، **الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية** ، جامعة الملك سعود، الرياض، 1050ه ـ،نسخة pdf محملة من الرابط: htt://www.al- mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file

39. **البغدادي**: عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق:محمد سعيد الغاني. لا.ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى، د.ت.

40. **البغوي**: عبد الله بن محمد، **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد. ط: 1، الكويت: مكتبة دار البيان،1421هـ/2000م.

41. **البغوي**: الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

42. **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

43. **البهوتي**: منصور بن يونس بن ادريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** . لا.ط؛لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

44. **بيير داكو** : **العصاب والأمراض الذهنية** ، ترجمة: رعد اسكندر، وأركان بيثون. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ت .

45. **الترمذي**: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**. علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

46. **التهانوي**: محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج. ط:1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1996م.

47. **توفيق**: محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية** . ط: 2؛ القاهرة: دار السلام، 1423هـ/2002م.

48. **الجُبي**: **شرح غريب ألفاظ المدونة** ، تحقيق: محمد محفوظ. ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،

1425هـ/2005م.

49. **الجدعاني**: حامد بن مدة بن حميدان، **الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي**. ط:3؛ جدة: المؤلف، 1423هـ/2002م.

50. **الجرجاني**: الشريف، **معجم التعريفات**. لا.ط. بيروت: مكتبة لبنان؛ د.ت .

51. **الجزيري**: عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة** . ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2002م.

52. **جمعة**: علي، **المكاييل والموازين الشرعية** . ط: 2؛ القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتوزيع، 1421هـ/2001م.

53. **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين،1990م.

54. **الحبيب**: طارق بن علي، **الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية** . ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/2003م.

55. **الحطاب الرعيني**: محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، ضبطه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

56. **الدردير**: محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** . لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت.

57. **الدسوقي**: محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**.لا.ط؛ د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

58. **الذهبي**: محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1402هـ/1982م.

59. **الذهبي**: محمد بن أحمد، **الطب النبوي**. تحقيق: أحمد رفعت البدراوي. ط: 3؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1430هـ/1990م.

60. **الرملي**: محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

61. **الزرقا**: أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**. ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

62. **الزركشي**: محمد بن بهادر ، **البحر المحيط في أصول الفقه** . ط:2؛ مصر: دار الصفوة،1413هـ /1992م.

63. **الزركلي**: خير الدين، **الأعلام**. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

64. **زروق**: أحمد بن محمد الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة** . لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1402هـ/1982م.

65. **زهران**: حامد عبد السلام، **الصحة النفسية والعلاج النفسي**. ط4؛ القاهرة: عالم الكتب، 1426 هـ /2005م.

66. **زهير**: محمد أبو النور، **أصول الفقه**. لا.ط؛ لا.م: مكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
67. **سالم**: محمد شريف، **الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء** ، اعتنى به: أبو إدريس محمد عبد الفتاح. ط:5؛ القاهرة: دار العقيدة، 2008م.
68. **السبكي**:عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق:عبد الفتاح محمد محلو، ومحمود محمد الطناجي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت .
69. **السرخسي**: **المبسوط**. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
70. **الشافعي**: محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط: 1؛ مصر: دار الوفاء بالمنصورة، 1422هـ/2001م.
71. **الشربيني**: محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
72. **الشوكاني**: محمد علي، **رفع الباس عن حديث النفس والهم والوسواس** ، تحقيق: صالح بن قايد الودعي. لا.ط ؛ لا.م: دار الحرمين، 1416هـ / 1995م.
73. **الصديقي**: محمد بن علي بن حيدر، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود** . ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.
74. **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي،1421هـ.
75. **الطيبي**: الحسين بن محمد، **الكاشف عن حقائق السنن** ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط: 1؛ الرياض: مكتبة نزار،1417هـ 1997م.
76. **العثيمين**: محمد بن صالح، **القواعد الفقهية**. تحقيق: أبو مالك بن عبد الوهاب. لا. ط ؛ لا.م: لا.ن، د.ت .
77. **العثيمين**: محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل**، جمع: فهد بن ناصر السلمان. ط:1؛ لا.م: دار الثريا،1419هـ/1998م.
78. **العسكري**: أبو هلال، **الفروق اللغوية** ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. لا.ط؛ القاهرة: دار العلم للملايين، د.ت.
79. **العكري**: عبد الحي بن أحمد (ابن العماد) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير،1413هـ/1992م.
80. **الغزالي**: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**. لا.ط ؛ أندونيسيا: كرباطة فوتر؛ د.ت.
81. **الغزالي**: محمد بن محمد، **منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين**، تحقيق: مصطفى حلاوي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م.
82. **الفراهيدي**: الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. لا.ط؛

لا.م: لا.ن، د.ت .

83. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

84. **الفيومي**: أحمد بن محمد، **المصباح المنير**. لا.ط؛ لا. م : مكتبة لبنان، 1967م .

85. **القاري**: محمد، **مرقاة المفاتيح شرح المصابيح** ، تحقيق: جمال عيتاني. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.

86. **القائمي**: علي، الوسواس والهواجس النفسية. ط:1؛ بيروت: دار النبلاء ؛ 1416هـ/ 1996م.

87. **القرافي**: أحمد بن إدريس، **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

88. **القرشي**: عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ/1993م.

89. **القونوي**: قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، علق عليه: يحيى مراد. لا.ط؛ لا.م: د.ن،د.ت.

90. **الكاساني**: علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2002م.

91. **كحالة**: **عمر رضا، معجم المؤلفين**. ط :1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م.

92. **الكفوي**: أبو البقاء، **الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية**. ط:2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1995م.

93. **المباركفوري**: محمد، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

94. **متولي**: أحمد مصطفى، **الموسوعة الشاملة في الطب البديل** . ط:2، القاهرة: دار ابن الجوزي، 1433 هـ/2012م.

95. **محفوظ**: علي، **الإبداع في مضار الابتداع** ، تحقيق: نصر بن محمد أبو البخاري. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد،1421هـ/2000م.

96. **محمود**: نبيل بن محمد، **تيسير الرحمن في علاج السحر والمس والعين وأمراض الجان** . ط:1؛ الجزائر: مكتبة الإمام مالك، 1433هـ/2012م.

97. **مرتضى الزبيدي** : محمد بن محمد الحسيني، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** . لا.ط؛ بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ/1994م.

98. **مرتضى الزبيدي** : محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م.

99. **المرداوي**: علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط:1؛ لا.م: لا.ن،1473هـ /1955م.

100. **المغراوي**: محمد، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر** .ط:1؛ الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية، 1416هـ/1996م.

101. **المقري**: محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

102. **الموصلي**: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م.

103. **نخبة من العلماء** ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية** . ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1983م.

104. **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

105. **النووي**: يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي** . ط: 1؛ مصر: المطبعة المصرية، 1447هـ/ 1929م.

106. **النووي**: يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** . تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت .

107. **النووي**: يحي بن شرف، الأذكار، تحقيق: بشير محمد عيون. ط: 4؛ بيروت: مكتبة دار البيان، 1428هـ /2007م.

108. **الونشريسي**: أحمد بن يحي، **المعيار المعرب**، حققه جماعة بإشراف: محمد حجي. لا.ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- **البناني**: أروى بنت فيصل حسن، **التجميع والتخزين القهري وعلاقته بالوسواس القهري في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية لدى عينة اكلينيكية وغير اكلينيكية** ، مذكرة ماجيستير في علم النفس، جامعة أم القرى: كلية التربية قسم علم النفس، 1432هـ/2011م.

2- **مقدادي**: يوسف موسى فرحان، **فاعلية برنامج إرشاد جمعي معرفي سلوكي في خفض الوسواس القهري لدى عينة من طلبة جامعة أهل البيت**، جامعة أهل البيت- الأردن: كلية العلوم التربوية، 1429هـ/2008م.

رابعا: المراجع الإلكترونية

1- الحراكي : ملهم زهير، «إلى مبتلى الوسواس القهري» رد على استشارة منشورة على الانترنت(www.almostashar.com)، تاريخ التصفح:2013/05/07.

2- حكم الوسوسة في قراءة الفاتحة، مركز الفتوى، http://fatwa.islamweb.net ، تاريخ التصفح: 2013/04/29.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	**أ - د**
المبحث الأول: مفهوم الوسوسة وبيان حكمها وأقسامها	**01 - 23**
المطلب الأول: مفهوم الوسوسة	**02 - 11**
أولا: الوسوسة في اللغة	**02 - 03**
ثانيا: الوسوسة في الاصطلاح الفقهي	**03 - 05**
ثالثا : الوسوسة في اصطلاح علماء النفس	**05 - 07**
رابعا: الفرق بين الوسوسة والمصطلحات ذات الصلة	**07 - 11**
المطلب الثاني: حكم الوسوسة في الفقه الإسلامي	**12- 17**
أولا : المؤاخذة على الوسوسة	**12- 16**
ثانيا:حكم الإستجابة للوسوسة و الاسترسال معها	**17**
المطلب الثالث: أقسام الوسوسة	**18- 23**
أولا: أقسام الوسوسة عند الفقهاء	**18- 20**
ثانيا: أقسام الوسوسة عند علماء النفس	**20 - 22**
المبحث الثاني: أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة والصلاة	**23 - 41**
المطلب الأول: أحكام الوسوسة في مسائل من الطهارة	**24- 35**
أولا: حكم الوسوسة في النية	**25- 28**
ثانيا: حكم الوسوسة في نجاسة الماء	**28- 29**
ثالثا: حكم الوسوسة بإسراف الماء	**29- 31**
رابعا: حكم الوسوسة بالغسل من المني والمذي والودي	**31- 34**
خامسا: حكم الوسوسة بانتقاض الطهارة	**34- 35**

المطلب الثاني: حكم الوسوسة في مسائل من الصلاة	**41 -35**
أولا: حكم الوسوسة في تكبيرة الإحرام	**37 -35**
ثانيا: حكم الوسوسة قراءة الفاتحة	**38 -37**
ثالثا: حكم الوسوسة في عدد الركعات و السجدات	**40 -38**
رابعا: حكم الوسوسة بنجاسة الثوب في الصلاة	**41**
المبحث الثالث: علاج الوسوسة	**52 -42**
المطلب الأول:علاج الوسوسة عند الفقهاء	**48 -43**
أولا: العلاج بالعلم	**45 - 43**
ثانيا: العلاج بالعمل	**48 - 45**
المطلب الثاني: علاج الوسوسة عند علماء النفس	**52 - 48**
أولا: العلاج المعرفي	**49**
ثانيا: العلاج السلوكي	**52 - 49**
الخاتمة	**54 - 53**
فهرس الأيات القرآنية	**55**
فهرس الأحاديث النبوية	**56**
فهرس الأثار	**56**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**65 -58**
فهرس الموضوعات	**67 - 66**